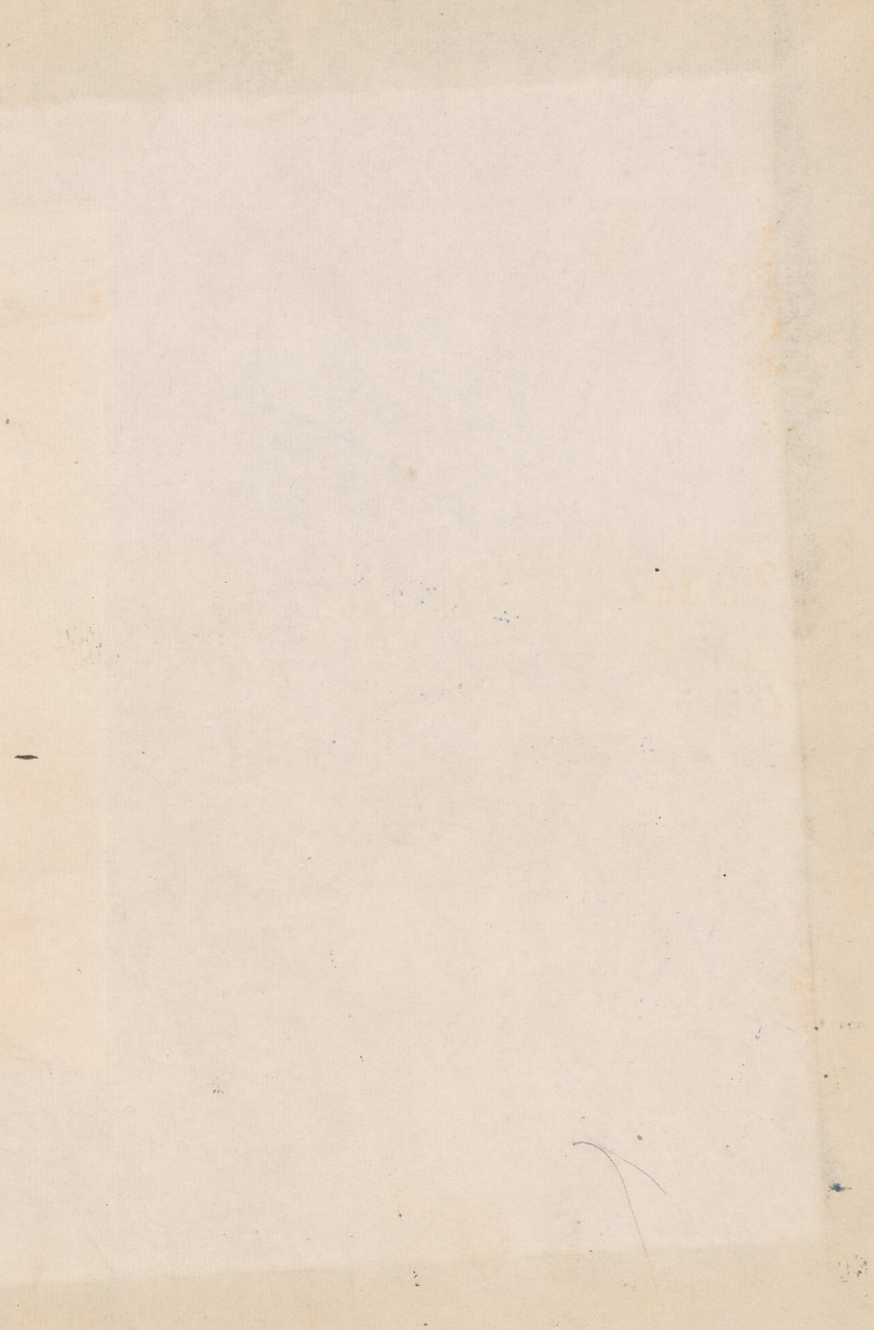


غالى

الاصلاح الزراعي



630.962

G411A
C.1

~~19 - Jun 70~~

~~12 JAN 1971~~

~~JAY 24 '62~~

~~DE 5 '55~~ ~~DE 13 '54~~

~~1 - Oct 68~~

JL 14 '54

~~FE 11~~

JL 29 '54

~~FE 28 '57~~

~~1 - Oct 70~~

AG 12 '54

AG 27 '54

~~MR 27 '57~~

~~FEB 1975~~

SE 10 '54

SE 21 '54

OC 7 '54

OC 29 '54

NO 12 '54

~~NO 10 '58~~

NO 27 '54

~~APR 16 '62~~

JAFET LIB.

1 OCT 1978

الاصلاح الزراعى

الملكية - الإيجار - العمل



القاهرة

١٩٢٥

630.962

G41A

C.12

جماعة النهضة القومية

الاصلاح الزراعى

الملكية - الايجار - العمل

مریت غالى



القاهرة

١٩٤٥

207.26041:53

بيان

العالم سائر ، وعزمنا أكيد على ملاحقة ركبته ، ورغبتنا صادقة في أن نقضى على ركود الأُمس بنشاط مضاعف ومجهود متواصل . ولا سبيل الى السير اليوم الاّ بعد رسم الخطة واعداد العدة ، فقد تعقدت الشؤون العامة بحيث أضحي من المغامرة أن يواجهها المرء مرتجلا ، ومن ضياع الوقت أن يتخبط فيها على غير بينة . فنحن في حاجة ماسة الى رسم أهدافنا القومية جلية واضحة ، وتحديد غاياتنا في النهوض والاصلاح كاملة ، لأنها يوم أن تتحدد وتتضح ستجمع حولها من تجمع من مؤيدين وأنصار ، وتكسب رأيا عاما يسهر عليها ويدعو اليها ويرقب تنفيذها .

واذا كنا قد وفقنا الى تكوين رأى عام في بعض أهدافنا الخارجية المتعلقة بالسيادة والحرية ، فانا لم نخط بعد بفكرة واضحة عن كثير من أهدافنا الداخلية التي تتصل بالنهوض الاقتصادى والتقدم الاجتماعى ؛ وكثيرا ما شغلنا بأزمات مصطنعة ومجادلات عقيمة وانقسمنا على أنفسنا في مسائل ما كان يصح أن

يقام لها وزن ، بينما تركنا الأمور الحيوية تعالج علاجاً مرتجلاً أو تهمل اهمالاً تاماً .

وتؤمن « جماعة النهضة القومية » بأن هناك قدراً من المبادئ الإصلاحية ، اذا ما أبرزت الأبراز اللازم ووضحت التوضيح الكافي ، اجتمعت عليها الكلمة وتضافرت العزائم ، فبدت في ثوب المسائل الوطنية الكبرى ، وصعدت الى مرتبة تلك الأهداف المقدسة كالاستقلال والدستور ، وسمت عن مستوى المشاكل العرضية ، وقضت على كثير من أسباب الخلاف والخصومة الشخصية .

وتؤمن الجماعة أيضاً بأن أهدافاً كهذه سيعتقها رأى عام قوى تكون له كلمته في علاج مشاكلنا القومية وشأنه في تقرير مصير الوطن ، ولا أمل في مستقبل بدونه ولا رجاء في نهضة حقبة إلا ان اعتمدت على نصرته وتأييده ، لهذا أخذت نفسها قبل كل شيء بالعمل على تكوين رأى عام مستنير حول برنامج وطني تلتقى عنده كلمة المصلحين ويرسم للشباب معالم الغد . تلك هي رسالتها التي عازمت على أدائها ، آملة أن يكون فيها ما يلم الشمل ، ويوحد الجهود ، ويزيل أسباب الخلاف .

ولا يفوتها أن تعلن في صراحة وبادىء ذى بدء أنها لا تتحيز لأى مذهب اجتماعى لذاته أو نظرية اقتصادية من تلك النظريات التي تتقاسم العالم اليوم ، وانما تدين بأمر واحد هو

أن النهوض الصحيح ذلك الذى يرفع مستوى الأمة ماديا وروحيا ، وينشر ألوثة العدالة بين أبناء الوطن . ولئن كان فى تجارب الأمم الأخرى عظة ونفع ، فإن الإصلاح الحقيقى ما استمد مبادئه من الحاجة التى دعت اليه وانطبقت وسائله على البيئة التى وضع لها . وإصلاح كهذا لا بد أن تأخذ فى أسبابه غير هيايين ولا وجلين ، ولا مترددين ولا متراجعين ، وندعو اليه باسم الوطن وفى سبيله غير مقيدين بمصلحة خاصة .



وعلى هدى هذا قضت الجماعة زمنا فى دراسة المشاكل القومية ، ورسم الأهداف الوطنية خارجية كانت أو داخلية ، ووضع مبادئ الإصلاح الذى تؤمن به . وقطعت فى ذلك شوطا بعيدا ، لأنها أيقنت بأن فى أحداث الحرب ومفاجآتها ما يحفز على متابعة هذه الدراسة ، ويدعو الى الاستعداد للمستقبل .

والآن — ها هى ذى الحرب قد وضعت أوزارها فى أوربا ، وأخذ السلام يرفرف على شواطئ البحر الأبيض . فهيا بنا الى العمل ، وهلم الى الانشاء والتجديد ، ولم يبق محل للابطاء والتردد ؛ وان الأمة لتتطلع بفارغ الصبر الى حياة جديدة تكفل لأبنائها جميعا دون استثناء ، كل ما يصبون اليه من عدل وحرية ورخاء .

لهذا تبدأ الجماعة بإصدار سلسلة من البحوث على أساس المبادئ التي درستها وأقرتها ، وفي ضوء الأهداف التي ترمى إليها . وهي ترجو أن تساهم بهذا في بناء عالم الغد ، وأن يكون فيه ما يحمل كل محب لبلده على أن يعاونها في عملها ويشاركها في نشر رسالتها .

ويسرها أن تقدم اليوم الحلقة الأولى من هذه السلسلة ، وهي بحث عن الإصلاح الزراعي في نواحيه الثلاث : الملكية والايجار والعمل . وليست في حاجة الى أن تبين أهمية هذا الموضوع في بناء الحياة الجديدة ، وضرورة علاجه دون ابطاء بعد أن كثرت فيه الوعود والمقترحات . وتأمل أن يكون في هذه الصفحات وما اشتملت عليه من مبادئ رئيسية ووسائل عملية ما يفتح أمامنا السبيل لإصلاح شامل ، ويوجه التفكير نحو علاج ناجع ، ويجمع الكلمة على حل هذه المشكلة الحيوية ، ويسلك بنا سبيل التنفيذ المتواصل والعمل المطرد .

القاهرة في ١٠ مايو ١٩٤٥

جماعة النهضة القومية

مقدمة

يعنى بالاصلاح الزراعى علاج مختلف النظم المتعلقة بحيازة الأرض الزراعية ، علاجا يمكن كل المساهمين فى انتاجها من أن ينالوا قسطا من الرزق يسمح بحياة مقبولة . وليس هذا الاصلاح - على خطورته - الا جزءا من مشكلتنا القومية العامة ، ولذا يجب أن نبدأ بأن نضعه فى نصابه الصحيح ازاء تلك المشكلات ، كي نتعرف مختلف النواحي المتصلة به سواء لتؤثر فيه أو تتأثر به .

واذا أردنا أن نلخص خطط الاصلاح الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لبلدنا ، أمكننا أن نجملها فى عبارتين يكمل كل منهما الأخرى ، أولاهما أن نعمل على زيادة الثروة القومية زيادة تكفى حاجات الأمة المتزايدة ، وثانيتهما أن نعمل على توزيع هذه الثروة توزيعا يحقق الخير الأكبر للعدد الأكبر .

فأما زيادة الثروة القومية ، فلا سبيل إليها سوى رفع الطاقة الانتاجية المصرية . ويقتضى ذلك انهاض الزراعة أولا ببسط المساحة المزروعة وتسمية غلة الأرض ، وانهاض الصناعة ثانيا بتهيئة الجو الملائم لها ومعالجة المشاكل الخاصة بها ، مثل المادة

الأولية والقوة المحركة ورؤس المال والسوق اللازمة لتصرف منتجاتها، وثالثا انهاض التجارة الداخلية والخارجية، والعناية الكبرى بطرق المواصلات والنقل، البرية منها والمائية والجوية.

وأما توزيع الثروة القومية توزيعا يرفع مستوى المعيشة لدى عامة الشعب، فيقتضى أولا تحقيق الاصلاح الزراعى بما يتناسب وظروفنا الخاصة، وثانيا تنظيم العمل وحمايته سواء فى الزراعة أو الصناعة أو الأعمال الأخرى، وثالثا التوسع فى مختلف الخدمات الاجتماعية، مثل الصحة والتعليم والتأمين الاجتماعى فى نواحيه المتعددة.

ولتكملة هذا البرنامج ذى الشطرين، لا بد أخيرا من درس المسائل المالية المتصلة به، وبالأخص وضع مالية الدولة على أساس جديد يلائم التطور المرجو ويعين على تحقيقه؛ ذلك أن الميزانية السنوية هى فى آن واحد مرآة السياسة العامة وأداة تنفيذها، وعلى هذا ينبغى إعادة النظر فى نظام الضرائب والرسوم وأوجه الإيراد والصرف بما يتفق ومقتضيات الاصلاح الاقتصادى والاجتماعى.

فالاصلاح الزراعى جزء اذن من ذلك الشطر الثانى فى البرنامج القومى، فيصوب الى هدف اجتماعى قبل كل شىء هو رفع مستوى المعيشة لدى الزراع وسكان الريف - وهم غالبية

الأمة المصرية - والنهوض بهم نهضة تحقق كرامة الأمة وعزتها .
غير أننا لا نرمى بهذا الى أنه ليست له ناحية اقتصادية مفيدة ، بل
سنرى على عكس ذلك في ثنايا هذا البحث أن لاصلاح نظام
حيازة الأرض وتوزيع ايرادها أثرا حسنا في استغلال الزراعة
أتم استغلال ممكن وتهيئة الجو الملائم للنهضة الصناعية والتجارية .
وطبقة الزراعة في الغالب - وخاصة في بلد لا يزال في بدء
التطور الاقتصادي - هي عماد الأمة وذخيرتها من الرجال ،
وبقدر رفاهيتها وسلامة حالها يكون ثبات النظام السياسي
والاجتماعي ، ومقدرة الدولة على مقاومة التيارات المفسدة من
الخارج ومن الداخل . وعلى مصر الحديثة بوجه خاص أن توطد
استقلالها الناشئ بما يستوجه من تجديد في مختلف النواحي ،
وأن تدعم ذلك النظام الديموقراطي الذي اختارته لنفسها
بديموقراطية أخرى - اقتصادية واجتماعية - ملازمة للأولى
لأنها في آن واحد شرط تحقيقها وثمره نجاحها .

ولا نزال مع الأسف في بداية الطريق الموصل لهذا
الهدف ، فهناك ملايين من الزراع يعيشون عيشة دون الكفاية
في جميع مرافقهم ، في غذائهم وصحتهم وملبسهم ومسكنهم ؛ ولا
يمكن أن ينتظر منهم ، وهم لا يتمتعون بالقدر اللازم من مقتضيات
الحياة الانسانية ، أن يكونوا مواطنين حقيقيين يشعرون بمصريتهم
ويعتزون بها ؛ ولا يمكن أن نطالبهم بأن يدركوا معنى التضامن

الاجتماعي في أمة متماسكة الأجزاء ، ما داموا لا يرون أثرا لهذا التضامن فيما يخصهم .

أما كبار الملاك - ومسئوليتهم وقدرتهم في العمل على رفع مستوى المعيشة في الريف لا شك فيهما - فقد اكتفى بعضهم ببدء العطف على الفلاحين في أحاديثهم وخطبهم ، دون أن يقدموا من جانبهم جهدا عمليا يستطيعونه للتخفيف من أثر هذه الحالة السيئة . فضلا عن ذلك فإن الكثيرين منهم أخذوا منذ جيل أو جيلين يهجرون الأقاليم ويسكنون العواصم ، حتى أضحت الأرض في نظرهم مجرد سبيل لاستثمار المال ، فحرموا الريف من تلك الرسالة التي من واجب صاحب الأرض أن يؤديها بوجوده بين أهلها ومشاركته لحياتهم ومرافقهم .

ولست هذه الحال مما يحسن السكوت عليه في أمة تريد أن تنهض وترقى ، ولا بد من إصلاح في الأوضاع القائمة يجعلها أكثر ملاءمة لروح العصر ومقتضياته . ولنستذكر هنا الماضي والمراحل التي مرت بها حيازة الأرض الزراعية في مصر ، وليس هذا الماضي بعيدا عنا كما تتصور أحيانا ، فلم تكتمل لدينا الملكية الزراعية الحرة الا منذ أقل من نصف قرن ؛ ومن الخطأ إذن أن ننظر الى نظام الحيازة الزراعية وكأنه نظام مؤبد وتقليد يصعب التعرض له ، بل هو نظام من نظمنا العامة ، مثل الدستور أو القانون المدني أو الجنائي ، يجب تعديله وتغييره في ضوء الحاجات

الجديدة للأمة . وإذا كان أجدادنا في القرن الماضي استطاعوا أن يخلصوا الريف من ظلم الالتزام وجور الملتزمين ، وينشروا فيه ألوية العدالة القانونية والادارية الى مدى بعيد ، فلا أقل من أن نعمل نحن على تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية ، ونقدم بدورنا على اصلاح تقتضيه مصلحة الأمة ويتمشى مع روح العصر .

وللإصلاح الزراعى نواح ثلاث : الملكية والايجار والعمل . وهى متصلة ومرتبطة بحيث لا يمكن تناول بعضها بمعزل عن البعض الآخر . وسنحاول فى هذا البحث أن نبين مواطن النقص فيها ونرسم لها ما تتطلبه من علاج فى صورة برنامج منسق عملى . وأول ما ينبغى لنا فى هذا الصدد أن ندزس تطور الماضى ونبحث الحال التى وصلنا اليها ، لنستدل بهذا على حاجتنا الملحة الى الإصلاح ولنهتدى الى أسسه وعناصره اللازمة .

ومما يؤسف له أنه لا يوجد فى الملكية الزراعية ما كنا نرجوه من بيانات واحصاءات ، فكل ما لدينا فى هذا الأمر الحيوى احصاء سنوى أخذت وزارة المالية تصدره منذ سنة ١٨٩٦ (وهى السنة التى ألغيت فيها التفرقة بين الأراضى الخراجية والعشورية) عن أوراد الضريبة العقارية وما يبينه كل ورد من مساحة . وواضح أن هذا الاحصاء لا يفي تماما بالغرض المطلوب ، ذلك

أن الأوراد موزعة حسب النواحي لا حسب الملاك ، فيصل المالك الواحد من الأوراد ما يوازى عدد النواحي التى له فيها ملك ، فتختل الأرقام الدالة على عدد الملاك وجملته ما يملك من مساحة ، خصوصا فى الملكيات الكبيرة الموزعة على نواح ، بل على مراكز ومديريات مختلفة ؛ هذا الى أن هناك أملاكا كثيرة مشاعة بين عدد من الأشخاص ومع هذا لا يصدر الا ورد واحد لكل منها ، مما لا يعطى صورة صحيحة عن تقسيم الملكية ، خصوصا فى الفئات الصغيرة .

وعلى الرغم من نقص هذه الطريقة لم نفكر بعد فى تنظيم احصاء خاص بالملكية الزراعية ، يبين توزيعها بالدقة ويوحد البيانات فى ادارة مركزية ، ونرجو أن يتم ذلك فى أقرب فرصة . والظاهر أن الحكومة ستضطر الى شىء من هذا التنظيم فيما يتعلق بكبار الملاك فى سبيل تطبيق الزيادة التصاعدية فى ضريبة الأطنان ، فهى اذن فرصة مناسبة لاجراء احصاء عام للملكية الزراعية يشمل أيضا توزيع الفئات المتوسطة والصغيرة . ونود أن نلفت النظر الى أن هذا الاحصاء تمهيد لازم لوضع برنامج اصلاح الزراعى فى حيز التنفيذ العملى ، وهو موجود فى أغلب البلاد ولا مبرر مطلقا لنقصه فى بلد زراعية مثل بلدنا .

والى أن نحظى باحصاءات صحيحة لا مناص من استخدام الموجود منها على نقصه ، ومنه استخرجت المقارنات والآراء

المختلفة التي سمعنا وقرأنا فيها الشيء الكثير . ولا داعي لذكرها هنا ، لا سيما وبعضها سطحي لا يدرك ما في المسألة من تعقد ، وبعض آخر خاضع لنزعات خاصة هي أبعد ما يكون عن الدرس المنتج والحكم السليم . ولا بد لنا بدورنا أن نستخدم ذلك الإحصاء ، راجين ألاّ نقع في مثل هذه الأخطاء ؛ وإذا كان لا يعطينا فكرة كاملة عن حال التوزيع في وقت معين ، فهو على كل حال يقدم لنا صورة صادقة لاتجاه التطور في نصف القرن الأخير وما يمكن أن تسفر عنه السنوات المقبلة ان أهمل الإصلاح اللازم .

وأول ما يجب أن نحدده هو نسبة الزيادة في الأطنان المملوكة ، سواء أكانت للأفراد - مصريين وأجانب - أو الأوقاف والشركات ؛ فكانت جملتها خمسة ملايين من الأقدنة تقريباً في سنة ١٨٩٦ وزادت الى ٨٥٧٠٠٠ ر٥^(١) في سنة ١٩٤٢ ، أي بلغت نسبة الزيادة ١٧ ٪ . فيما يقرب من نصف قرن . وليس هنا محل بحث هذه الزيادة الطفيفة مقرونة الى تكاثر عدد السكان في نفس المدة من ٩٥٠٧٠٠٠ ر٩ الى ٢٨٧٠٠٠ ر١٧ ، أي بنسبة ٨٩ ٪ . وما يستتبعه هذا من نقص المرافق الحيوية وهبوط مستوى المعيشة ، وانما الذي نبجته الآن هو التغير في توزيع ملكية هذه المساحات في الفترة التي نحن بصدددها .

(١) نهمل كسور الآلاف تبسيطاً للعرض .

فالملكيات الزائدة عن ٥٠ ف شغلت ٢١٩٠٠٠٠ ف فى سنة ١٨٩٦ و ٢١٦٢٠٠٠ ف فى سنة ١٩٤٢ ، فلم تتغير مساحتها تقريبا ؛ أما نسبتها الى جملة المساحة المملوكة فنقصت من ٤٣ ٪ الى ٣٧ ٪ فى نفس المدة . والملكيات بين ٥ و ٥٠ ف لم تتغير كثيرا هى الأخرى ، اذ أنها شغلت ١٨١٦٠٠٠ ف فى سنة ١٨٩٦ و ١٧٦٥٠٠٠ ف فى سنة ١٩٤٢ ، بينما نقصت نسبتها الى جملة المساحة المملوكة من ٣٧ ٪ الى ٣٠ ٪ . أما الملكيات لغاية ٥ ف فتضاعفت مساحتها تقريبا ، اذ أنها كانت ٩٩٣٠٠٠ ف فى سنة ١٩٩٦ (متوسط الملك ١١ ط) و ١٩٢٩٠٠٠ ف فى سنة ١٩٤٢ (متوسط الملك ١٠ ط) ، وزادت نسبتها الى جملة المساحة المملوكة من ٢٠ ٪ الى ٣٣ ٪ . وقد يبدو هذا التطور خيرا لأول وهلة ، اذ أن مساحة الملكيات الكبيرة نقصت قليلا بالنسبة الى جملة المساحة المملوكة ، بينما زادت الملكيات الصغيرة زيادة كبرى ؛ غير أن شيئا من التأمل فى الأرقام يبين جليا أن التغير لم يكن خيرا كله ، وأنه يؤذن بأخطار جسيمة يجب اتقاؤها .

ذلك أولا أن معظم الزيادة فى الملكيات الصغيرة جاء عن طريق تكاثر الملكيات الصغيرة جدا ، فكان عدد الناقصة منها عن فدان واحد مثلا ٧٨٢٠٠٠ فى سنة ١٨٩٦ ومساحتها ٣٦٤٠٠٠ فدان ، وبلغ عددها ١٧٧٩٠٠٠ فى سنة ١٩٤٢ ومساحتها ٧٢٤٠٠٠ ف . وبذلك تكاثر هذا النوع من الملكية الذى ليس

وراءه فائدة للمجتمع ، بل فيه ضرر كبير لأن كثرة تقسيم الأرض تحول دون استغلالها استغلالا اقتصاديا ، ولا يكاد الملك فى ضآلته يخرج بصاحبه عن طبقة الفعلة والعمال الزراعيين .

ويلحظ ثانيا أن الملكيات الكبيرة لم تتغير ، وهى التى كان يرجى أن تنقص شيئا فشيئا فى نصف القرن الأخير وتنقسم لتزيد من الملكيات المتوسطة والصغيرة ، ولم ينشأ النقص الضئيل فى نسبة مساحتها الى جملة المساحة المملوكة الا عن زيادة هذه الأخيرة كما قدمنا . أما الملكيات المتوسطة التى كان الأمل فيها أن تكثر وتنتشر ، فهى بدورها لم تتغير تقريبا بل فيها ميل واضح الى النقص .

وهكذا يتضح أن التطور جاء مع الأسف على عكس ما كان يقتضيه التقدم فى أمة ناهضة ، فالتوزيع الزراعى الأمثل هو بلا شك ذاك الذى يوجد طبقة ثابتة من صغار ملاك الريف ، يملك كل منهم مساحة من الأرض تحقق استقلاله الاقتصادى وكرامته الاجتماعية لأنها تكفى لسد حاجة أسرته من مستلزمات العيش . وهؤلاء هم عماد الحياة الاجتماعية فى الريف ، يقومون بدور هام فى ترقية القرى وبث الحركة فيها ؛ ذلك أنهم ليسوا من الفلاحين والفعلة العاديين الذين لا يتميزون عن سواهم ، ولا من كبار الملاك الذين تبعد المسافة بينهم وبين الأهالى الى درجة لا يوجد معها تقارب أو تعاشر .

فالتطور الملحوظ فى مصر منذ نصف قرن يبعد بنا عن هذا الهدف بدل أن يقربنا منه . وسبب ذلك أن الملكية الصغيرة تتضاءل بحكم الارث وتكاثر السكان ، فى حين أن الكبيرة تحافظ على كيانها لأنها تسمح لأصحابها فى الغالب أن يدخروا من ايرادهم ليشتروا ما يعوضون به نتائج التقسيم فى الميراث ؛ وها هم أغنياء الحرب وغيرهم ينضمون الى صفوف كبار الملاك ، ويحاولون كسب شىء من الوجاهة لأشخاصهم والثبات لأموالهم باقتناء العزب والتفائش . أما متوسطو الملاك فقد يستولى عليهم حب الظهور والاقامة فى المدن ، فيصرفون فوق طاقتهم ولا يستغلون أرضهم استغلالا كاملا لتغيبهم عنها ، ويضطرون فى أحيان كثيرة الى بيعها . وبهذا تكتمل لدينا صورة واضحة عن الملكية الصغيرة والمتوسطة ، فى حدودها الدنيا تنقسم وتتضاءل ، وفى حدودها العليا تروح لتثبت الملكية الكبيرة ، فهى كجزيرة تاكلها البحار من كل جانب ، مآلها الى الاضمحلال والفناء ما لم تقم الحواجز والجسور التى تحافظ عليها .

وإذا انتقلنا من الملكية وبجئنا حال التأجير والعمل الزراعى ، وجدناها أكثر سوءا وأعظم خطرا . ذلك أن كثرة المزارعين وقلة الأرض أوجدتا تنافسا شديدا على الايجارات فى أغلب مناطق القطر ، فارتفعت فئاتها الى حد أن المستأجر لا يكاد يربح بعد

تصفية الحساب سوى مجرد أجر عمله هو وعائلته . وأما اليد العاملة فمن آثار كثرتها أن نجحت أجرتها الى حد لا يمكن أن يحقق مستلزمات الحياة الانسانية في أبسط صورها ، خصوصا اذا لوحظ تقطع العمل الزراعى وعدم استمراره طوال العام . وظروف الحرب وحدها هى التى رفعت الأجور الزراعية أخيرا ، لا لأن غلاء المعيشة أوجب ذلك فحسب ، بل لأن كثرة المشتغلين بمختلف الأعمال العسكرية قد أنقصت العرض وعززت الطلب بعض الشيء ، فارتفعت الأجور تباعا كما كانت ترتفع من قبل فى بعض المناطق وبعض المواسم لنفس الأسباب .

وتعاونت هذه العوامل المختلفة - تضائل الملكيات الصغيرة وثبات الملكيات الكبيرة ، وكثرة المزارعين وقلة الأرض - على زيادة ربح المالك والهبوط بكسب المستأجر الصغير والعامل الى مستوى لا يستقيم معه نظام اجتماعى أو اقتصادى . وتهافت الناس على اقتناء الأرض الزراعية مما زاد من ثمنها زيادة فاحشة وغير متناسبة مع قيم الأشياء الأخرى ، وجعلها « بالوعة » لرؤوس المال المصرية ، فى حين أن صناعتنا الناشئة فى ميسيس الحاجة الى تمويل ورعاية ، وأتينا نشكو ليل نهار من كثرة استخدام مال الأجانب فيها وسيطرتهم عليها .

وقد نشأ عن هذا كله أن طبقة الفلاحين قد تدهور مستوى معيشتها الى حد مخيف ، وبدل أن تتحسن حالها أو على الأقل

ثبتت على ما فيها من هبوط وانحطاط ، أخذت تزداد سوءا على مر السنوات . وكم يعظم خطر هذه الحال اذا لوحظ أنها لا تنحصر فى طبقة محدودة ، بل تصدق على ثلاثة ارباع الأمة المصرية .

ولا نظن أن هناك ما يدعونا الى الاستدلال على خطورة الأمر ببعض الدلائل الاحصائية والمقارنات الرقمية ، فقد كتب فى هذا الشئ الكثير . وربما نكون قد أكثرنا من الشكوى والتحليل واستعطف الرأى العام على بؤس الفلاح ، بغير أن نقدم على عمل جدى لعلاج ، وفى هذا ما فيه من ضرر ، اذ أنه يثير فى نفوس البعض نقمة على ما يعانون من متاعب وآلام يزيد بها حدة اهمال المسؤولين وغفلتهم عن القيام باصلاح ايجابى صريح . ولقد آن أوان العمل والجد ، ونرجو أن يوفقنا الله الى تعويض بعض ما فاتنا من وقت وما أضعنا من فرص منذ أن عادت إلينا مقاليد شؤوننا العامة .

والحرب الحاضرة ، وان كانت لم تغير شيئا فى أساس الموقف ، فانها زادت خطرا لأنها أشعرت كثيرين بحقوقهم على المجتمع ، وأتت بأزمات تموينية وأوبئة فتاكة أبرزت سوء حال سكان الريف بحيث لا يستطيع أحد أن يغمض عينيه عنها . وتنتظرنا أيام عصية فى اقتصادنا الداخلى على اثر انتهاء الحرب ووقف الأعمال المتصلة بها سيكون لها رد فعل حتمى فى مشكلتنا الاجتماعية ، وعلينا أن نواجه هذا الظرف من الآن وتعد العدة اللازمة لاتقاء شره .

ولأى مصرى وهو يتأمل ضخامة المشاكل القومية أن يرتاب فى الغد ويخشاه ، ولكن لا جدوى فى الفرار من الخطر ، بل ينبغى الوقوف فى طريقه لمحاربتة وصدّه ، وليس ثمة عذر لنا أو مبرر اذا أهملنا ما علينا ، وعلى جيلنا هذا أن يعمل ويضحى ليعزز كرامته وعزته القومية ويؤدى واجبه نحو وطنه ومواطنيه . واذ نؤكد هنا ضرورة الاصلاح الزراعى كجزء هام من برنامج النهضة القومية ، لا نتكلم بلغة الشعور والاستعطاف بل لغة الواقع والواقع وحده ؛ ولا يقودنا فى هذا بعض النظريات السياسية أو الاجتماعية أيا كان مصدرها ، وانما تقودنا الظروف الخاصة بنا ومصلحة بلادنا مجردة عن أى اعتبار آخر .

ولا نظن أنا فى هذا نسلك طريقا لم يسلكه أحد قبلنا ، فقد أخذت دول كثيرة بالاصلاح الزراعى فى صور متعددة وعلى أوضاع مختلفة . ومن أوضح الأمثلة ما نفذ من اصلاح شامل فى رومانيا على مرحلتين فى سنة ١٨٦٤ وفى سنة ١٩١٨ ، وفى اليونان على ثلاث مراحل بين سنة ١٩١٢ وسنة ١٩٣٣ ، ومن اصلاح جزئى فى الهند وبولونيا وايطاليا وهنغاريا والدول الشمالية وغيرها . أما التجربة الروسية فى اصلاح نظام الحيازة الزراعية فكانت ثورة عيفة أكثر منها علاجا وتطورا ، ولذلك لا نعتقد أن فيها دروسا كثيرة نستفيد منها فيما يخصنا ، اللهم الا فيما تنذر به

من خطر اذا أهملنا الإصلاح اللازم أو تغلبت علينا نظريات سياسية لا قبل لنا بها .

وإذا كانت أمم أخرى قد سارت في سبيل هذا الإصلاح وخطت فيه خطوات فسيحة، فهذا ولا شك مما يشجعنا على أن نقدم عليه بدورنا، خصوصا ونحن الآن في حاجة إليه أمسّ مما كانت فيه تلك الأمم وقت أن أقدمت عليه . ولكن ليس معنى هذا التشجيع كما قدمنا أن نأخذ لمصر بالأساليب المتبعة في بلاد أخرى ونحاول تطبيقها على نظمنا وبيئتنا، فمشاكل كل بلد تختلف عن مشاكل غيره، وربما كانت مصر فريدة في بابها من حيث تعقد مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية وخطورتها، لكثرة ازدحام السكان وقلة المرافق العامة والأرض الزراعية بوجه خاص؛ ولذلك ينبغي لنا أن نسلک في اصلاحنا مسلکا عمليا قبل كل شيء، يتناسب وظروفنا الخاصة ويتعد عن النظريات والمذاهب، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو سياسية .

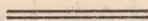
ولنا في مصر سابقة هامة في الإصلاح الزراعي، ألا وهو قانون الخمسة أفدنة الذي صدر في سنة ١٩١٣ لحماية صغار الملاك من نتائج كثرة استداناتهم من البنوك والمرايين ^(١) . ولقد أثار

(١) هو القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ المعدل بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٦ « بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة » . وجاء في مادته الأولى « أنه لا يجوز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية التي يملكها الزراع الذين ليس لهم من الأطيان إلا خمسة أفدنة فأقل » .

هذا القانون مناقشات كثيرة في وقته ، وأبدى المتشائمون مخاوف كبيرة من تطبيقه ، ولكن دلت التجربة على عدم صحتها وأقامت الدليل على عظيم فائدته - ولو أن فيه بعض نواحي نقص يجب تداركها ليطبق تطبيقاً كاملاً . ولنا سابقة أخرى قريبة منا في مختلف الأوامر العسكرية التي تدخلت أخيراً في بعض الشؤون الزراعية ، وهذه الأوامر وإن كانت معدة لظروف طارئة وأحوال غير عادية ولم تدرس في الغالب الدرس الكافي ، فهي على كل حال قد هيأت الأذهان لقبول فكرة التعرض لنظم كان جزء من الرأي العام لا يزال يتمسك بأن تترك حرة طليقة مهما كان أثرها في المجتمع .

وإذا كان من اللازم أن نقدم أساساً عاماً للإصلاح الزراعي ، فليكن أن الأرض الزراعية - كأداة إنتاج اقتصادي - تختلف كل الاختلاف عن العقار في المدن أو المصنع والمتجر ، ولذلك يجب أن تعامل معاملة خاصة ؛ ولها دور هام في حفظ النظام الاجتماعي وتوطيده وتنشيط النهضة القومية في جميع نواحيها ، والمصلحة كل المصلحة في أن يتمكن أكبر عدد مستطاع من التمتع بها على أكمل صورة . وليكن رائدنا في هذا أن الأرض الزراعية « ضرب من ضرور المعيشة لا مجرد سبيل لاستثمار أموال الرأسماليين » كما جاء في تقرير البعثة المصرية في مؤتمر الأغذية والزراعة الذي انعقد سنة ١٩٤٤ بالولايات المتحدة .

ولا نظننا في حاجة الى توضيح هذه الفكرة واقامة الدليل على صحتها وضرورة الأخذ بها . فهي صحيحة في كل قطر مهما اتسعت الأرض فيه أو ضاقت ، ولدى كل شعب مهما كان عليه من رقي وثروة أو ركود وفقر ؛ وهي صحيحة بالأولى في مصر التي ضاقت فيها الأرض وازدحم فيها السكان الى حد لا مثيل له في أى بلد آخر . فلندع هذا المبدأ ليقودنا في ثنايا موضوعنا ، وسوف نجده دليلا أميناً ونبراساً لا يخطيء في كل ما يعترضنا من مشاكل ، وحسبنا منه ميزاناً نزن به المقترحات والحلول فنجعل منها برنامجاً منسقاً عملياً .



الفصل الأول

نشر الملكية الصغيرة

نعنى بالملكية الصغيرة مساحة من الأرض الزراعية يكفى محصولها النباتى والحيوانى لسد حاجة أسرة ريفية عادية ، فتحقق لها مستوى أدنى من المعيشة بغير كاليات ولكن مع توفير ضرورات الحياة كلها ، وبهذا تضمن لها الاستقلال الاقتصادى والاستقرار الاجتماعى اللازمين للإنسان كي يسير فى طريق التقدم . والمفروض فى تلك المساحة أن يستطيع أعضاء الأسرة فلاحها بأنفسهم ، فيستهلكون جزءا من المحصول عينا ويبيعون الجزء الآخر لشراء حاجتهم من المنتجات الصناعية وغيرها . وواضح أن مستوى المعيشة الأدنى المناسب يختلف باختلاف الأمم فى رخائها وتقدمها الاجتماعى ، كما أن ضرورات الحياة ليست واحدة عند كل الشعوب .

وضرورات الحياة للأسرة بسيطة فى الريف المصرى تشمل تغذية كافية ومناسبة أولا وقبل أى شىء آخر ، ويليهما فى الأهمية الملبس ، لا لستر الجسم ووقايته من الحر والبرد فحسب ، بل أيضا لحفظ كرامة الإنسان وعزة نفسه . ويحىء بعد ذلك بعض الأثاث

مع الأدوات المنزلية اللازمة ، مثل الفراش للنوم وأوانى الطبخ وحفظ الأغذية ، وضرورى أخيرا أن يكون المسكن مريحا ، يبقى سكانه من المطر فى الشتاء والشمس فى الصيف ، وبه حظيرة للبهائم مستقلة ومنفصلة عن الأمكنة المخصصة للآدميين .

ولكى نحدد مساحة الأرض اللازمة لتحقيق هذه الضرورات ، يمكننا أولا أن نستعين بتقدير الايراد الذى يتناسب وقيمتها ، وليس هذا تقديرا سهلا وانما يتطلب دراسة دقيقة لعدد كبير من الميزانيات العائلية فى مختلف المناطق ليستخلص منها معدل يمكن التعويل عليه . وقد درس هذه المسألة بعض الباحثين فى مصر ، ودون أن نسرد تفاصيل أبحاثهم حسبنا أن نذكر أنهم وصلوا الى نتائج متقاربة : فتراوح تقديراتهم بين ثلاثين وأربعين جنيها فى السنة ، قبل الحرب وفى الأوقات العادية ، لأسرة ريفية مكونة من خمسة أشخاص (يمثل هذا العدد المتوسط الاحصائى لأفراد العائلة الواحدة) ، وهذا المبلغ من المال هو القدر اللازم فى نظرهم لتحقيق مستوى مناسب من المعيشة فى الريف المصرى . ولا شك أن ثلاثة أفدنة من الأطنان الجيدة فى الأوقات العادية تغل هذا المبلغ ، وخاصة اذا ما لوحظ ان المالك الصغير يستولى على ايراد الأرض كاملا ، اذ أنه لا يدفع ثمن ايجار ولا أجور شغالة ولا مصاريف ادارة .

وثمة طريقة أخرى لتقدير المساحة اللازمة ، وهى أن ندع

جانباً تقدير الايراد النقدي ، وندرس الأمر على أساس ما يغله
 الفدان الواحد من مختلف الغلات اللازمة للأسرة . فنقول انها
 تحتاج الى غلة فدان من الأذرة في كل سنة (حوالى سبعة
 أرداب) ونصف فدان من محاصيل غذائية أخرى ، ثم أن
 جاموسة وحمار يحتاجان الى فدان من البرسيم ونصف فدان من
 زراعة أخرى (فول أو شعير أو غيرهما) ، وفي ربح فدان واحد
 من القطن ما يسد حاجة الأسرة من مشتروات مختلفة (ملابس ،
 وقود ، صابون ، دخان ، لحم ، سكر ، شاي ، زيت ، الخ) . فاذا
 أضفنا الى ذلك كله ربع فدان أو نصف فدان من زراعات أخرى
 مختلفة (خضر ، عدس ، حلبة ، الخ) يصبح المجموع أربعة أفدنة
 وربع أو أربعة أفدنة ونصف من الزراعات ، وهى التى يمكن
 زراعتها كل عام فى ثلاثة أفدنة من الأراضى التى تروى ربا
 صيفيا . وهكذا وصلنا الى نفس التقدير السابق عن طريق آخر .
فلنقرر اذن أن مساحة ثلاثة أفدنة هى الحد الأدنى الأمثل
للملكية الصغيرة ، فنعتبر كل ملك دون هذا من الملكيات الضئيلة
 التى لا تحقق الفائدة الاقتصادية والاجتماعية الكاملة ، كما نعتبر كل
 ملك يزيد على عشرة أفدنة من الملكيات المتوسطة . ويحذر بنا أن
 نحذر الميل نحو الصعود بالحد الأدنى عن أقل مساحة ممكنة ، كما
 يقترح البعض رغبة فى رفع مستوى الحياة لدى صغار ملاك الريف
 بما يتناسب مع ما بلغه أمثالهم فى بلاد أخرى من رخاء ورقى ،

ولنستذكر دائما أن مشكلتنا الأساسية تنحصر فى كثرة المزارعين وقلة الأرض فيجب إذن أن نعمل على أن يتمتع بها أكبر عدد ممكن . ومن العيب أن نجعل الملكية الصغيرة أكبر مما هو ضرورى ولازم ، فنوجد طبقات محظوظة تنعم وحدها بفوائد الاصلاح ، بينما كان يمكن أن يحظى بهذه الفوائد عدد أكبر .

وتدل البيانات الاحصائية على أن الملكية الصغيرة فى الحدود التى وضعناها لا تكاد تشغل خمس أراضى القطر المملوكة ، وهى نسبة لا تذكر اذا ما قيس بآزدهام المزارعين وحاجتهم الماسة الى الأرض . والاصلاح الزراعى الذى يرمى أولا وبالذات الى رفع مستوى المعيشة لدى أهل الريف لا بد أن يعنى بنشر الملكية الصغيرة التى تضمن لصاحبها وأسرته ضرورات العيش ومستلزمات الحياة الانسانية ؛ ولو كان اتجاه التطور يؤذن بأن تلك الملكية فى ازدياد طيعى لما كنا نشغل بها ، أما والسنوات فى مرورها تسفر عن عكس ذلك ، فلأمناس من أن تتدخل الدولة لنشرها والاكثر منها ، ووسائلها فى هذا كثيرة ، من بينها أن تخصص الأراضى الحكومية كلها لهذا الغرض ، وأن تلغى الأوقاف وتقسم بين المستحقين ، وأن يعاد النظر فى الشركات العقارية الزراعية ونظامها ، وهذه هى النقاط الثلاث التى سنبحثها فيما يلى ؛ ثم نعرض بعد ذلك لكيفية انشاء الملكيات الصغيرة والادارة التى يوكّل إليها هذا العمل والموارد اللازمة لها .

١ - توزيع الأراضي الحكومية :

ما أكثر المناقشات حول هذا الموضوع ، وما أكثر البيانات والوعود بتوزيع الأراضي الحكومية على صغار المزارعين ، فلا يكاد يخلو خطاب العرش في كل دورة برلمانية من وعد من تلك الوعود ولا جريدة من بيان من تلك البيانات ، وكل هذا دون أن نخرج به بفكرة واضحة أو سياسة مستقرة . ولا داعي الى استعراض الأدوار التي مرت بها هذه المسألة والبرامج المختلفة التي أعلنتها الحكومات المتعاقبة لتوزيع الاقطاعات على خريجي الزراعة أو صغار الزراع ، وقد نفذ شيء قليل من تلك البرامج حسب ميل الوزير أو مقتضيات السياسة ، الا أنا ما زلنا - بعد عشرين عاما نتولى فيها أمورنا بأنفسنا - أبعد ما يكون عن خطة واضحة أو تنفيذ مطرد في هذا المجال الحيوى .

ولا تزال الحكومة في هذا محدودة الأفق ، مقيدة بأفكار الأئس وعقلية الماضي ، وهى تسير على النهج القديم حتى في برامج الغد ، فترى تخصيص بعض الأراضي التي تستصلح في السنوات القادمة للزراعة على الذمة وبعضا آخر للبيع في السوق الحرة ، ولا تحجز سوى قدر منها لانشاء الاقطاعات الصغيرة . والظاهر أننا لم نفطن بعد الى أنه ليس من وظيفة الدولة أن تستغل الأرض بنفسها لتضع ايرادها في الخزانة العامة ، ولا أن تصلح

الأرض البور تمهيدا لبيعها بالمرزاد الى كبار الملاك وغيرهم ؛ ففى الحالة الأولى لا تؤدى واجبها الأول وهو أن تضع الأرض فى متناول الفلاحين ، فضلا عن أنها تعجز عن استغلالها استغلالا اقتصاديا صحيحا ، وفى الحالة الثانية تغفل مقتضيات النهوض الاجتماعى والعدالة الاقتصادية ، وبدل أن تعمل على رفع مستوى المعيشة لدى عامة الشعب ، تعمل على أن تمنح بعض الخاصة وسائل جديدة لاستثمار مالهم .

وقد آن الأوان لأن نغير نظرتنا الى الأرض المستصلحة ، فلا ننظر اليها كمورد اقتصادى من موارد الدولة بل كوسيلة للنهوض بصغار الزراع الى مستوى أعلى من الكفاية والكرامة . وعلى هذا لا مناص من أن نقرر فى وضوح - وليكن بقانون - أن كل أرض زراعية تملكها الدولة يجب أن تقصر على نشر الملكيات الصغيرة ، وألا يقبل هذا المبدأ أى استثناء مطلقا ، اللهم الا أن يحتفظ بالمساحات اللازمة لاجراء مختلف التجارب التى تقوم بها الادارات الفنية . وبهذا تنسجم سياسة اصلاح البور مع ما يرمى اليه الاصلاح الزراعى من رفع مستوى المعيشة لدى المزارعين وایجاد طبقة ثابتة من صغار ملاك الريف ، هى دعامة قوية من دعائم المجتمع .

وهناك حوالى ١٥٠.٠٠٠ فدان من الأراضى الحكومية المزروعة فى الوقت الحالى ، جلها فى شمال الدلتا وبعضها فى مناطق

أخرى ، يجب البدء من الآن في توزيعها الى ملكيات صغيرة .
 أما المساحة التي يمكن اعدادها للزراعة في المستقبل فهي تقدر الآن
 بحوالى ١٣٠٠٠٠٠ ر ١٣٠٠٠ من الأفدنة . وقد صدر في سنة ١٩٢٠
 برنامج شامل ^(١) رسم سياسة كاملة لتوسيع المساحة المزروعة
 واستخدام النهر العظيم الذى تعتمد عليه حياة مصر ، وجاء فيه
 أن الأراضى القابلة للزراعة فى وادى النيل والدلتا (وهى كما
 تعلم حوالى ٣٠٪ من جملة مساحة القطر) تنقسم كالآتى :

رى صيفى كامل أو فى حاجة إلى إصلاح ... ٤٠٦٣ ألف فدان

حياض يجب تحويلها إلى رى صيفى ... ١١٩٥ » »

مجموع المساحة المزروعة فى سنة ١٩٢٠ ٥٢٥٨ » »

أرض بور يمكن إصلاحها ... ١٩٣٣ » »

مجموع المساحة المزروعة بعد تنفيذ البرنامج ٧١٩١ » »

وقد قدر الاختصاصيون فى ذلك الوقت أن هذه المساحة
 الأخيرة ، أى ما يقرب من سبعة ملايين ومائتى ألف فدان ، هى
 أقصى ما يمكن الوصول اليه فى نشر الزراعة بالرى . وأشار
 البحث الى المشروعات اللازمة لاتمام ضبط النيل ، ومن بينها
 خزانات سنار وجبل الأولياء وبحيرة تانا وبحيرة ألبرت وتخفيف
 منطقة السدود ، وقدر أن يستغرق تنفيذ البرنامج خمسين عاما

(١) قامت به وزارة الأشغال بواسطة إدارتها الفنية ونشره سير مردخ
 مكدنالد تحت عنوان « ضبط النيل » فى مطبوعات الوزارة .

تقريباً، أى لغاية سنة ١٩٧٠، ورأى أنه يجب أثناء تلك الفترة اصلاح ستين ألف فدان من الأرض البور وتحويل أربعين ألف أخرى من أراضى الحياض فى كل سنة، اذا ما أريد أن يتمشى بسط المساحة المزروعة مع نمو عدد السكان .

وقد تم بعض مشروعات هذا البرنامج كما هو معلوم ، إلا أن اصلاح البور وتحويل الحياض لم يسر كما كان منتظراً ، بل تأخر كثيراً عن الخطوات التى رسمت له فى سنة ١٩٢٠ ، ومازال ازدحام السكان فى الأرض الزراعية يزداد كثافة سنة بعد أخرى . ولا يسمح المجال هنا لبيان أسباب هذا التأخر ، ومن بينها عوامل سياسية وأخرى اقتصادية ومالية ثم الى هذا وذاك شىء من الإهمال أو التسويف . ولا نريد بذلك أن ننقص من قيمة ما عمل ، إلا أن ظروفنا كانت تتطلب المزيد من العناية والسرعة (١) .

وصدر فى سنة ١٩٣٤ بحث آخر هو خلاصة أعمال لجنة خاصة ألفتها وزارة الأشغال لاعادة النظر فى بعض نواحي البرنامج السابق فى ضوء التجربة (٢) ، وأهم ما جاء فيه هو

(١) أصلحت مصلحة الأملاك مثلاً فى العشرين سنة بين ١٩٢٠ و ١٩٣٩ حوالى ٤١٠٠٠ فدان وهى مساحة تقل بكثير عما نزع ملكيته فى نفس المدة لمشروعات الرى والصرف والمواصلات فى مختلف المناطق .

(٢) « السياسة المائية » لحسين سرى باشا فى مطبوعات وزارة الأشغال .

برنامج السياسة المائية فى العشرين سنة التالية ، أى لغاية ١٩٥٣ ،
فقد أن يصلح حوالى ٤٠٠٠٠٠ فدان من الأرض البور ويحول
حوالى ٥٠٠٠٠٠ فدان من نظام الحياض الى الرى الصيفى أثناء
تلك الفترة . غير أن التجربة مرة أخرى لم تحقق الأمل ، ولا
تزال خطوات التنفيذ أبطأ مما كان منتظرا حتى بعد تعديل
البرنامج السابق ومد المدد المقدرة له ، ثم جاءت الحرب الحاضرة
فكانت فترة ركود جديدة فى تنفيذ المشروعات الكبرى والسير
فى اصلاح البور .

وليس هنا محل درس الأثر المترتب على نمو السكان المطرد ،
والتكهن بما تحبئه السنوات القادمة من تفاقم الأزمة الاقتصادية
والاجتماعية ، وقد بحث هذه المسألة فى مؤلفات كثيرة ؛
وكل ما نود أن نكرره هو ضرورة العمل دون ابطاء أو تهاون
على زيادة الطاقة الانتاجية - الزراعية والصناعية معا - بكل
ما لدينا من وسائل . واذا اعتمدنا على النهضة الصناعية لحل بعض
مشكلتنا ، فليس معنى هذا أن نهمل الزراعة التى سوف تبقى
أساس الاقتصاد المصرى . ونرجو ألا يتكرر أبدا ما حدث بين
١٩٢٢ و ١٩٣٢ من عدم اصلاح فدان واحد من الأراضى البور
التابعة لأملاك الدولة .

هذا الى أن الاصلاح الزراعى الذى نحن بصدده معتمد
اعتمادا كبيرا على بسط المساحة المزروعة ، سواء لنشر الملكيات

الصغيرة أو منعها من التضائل كما سترى فى الفصل التالى ، ولا يمكن أن تتم الفائدة الاجتماعية التى يرمى إليها ان لم نواصل استصلاح البور بكل همة . ونعتقد أنه يجب أن يصعد المعدل السنوى للمساحة المستصلحة الى ٣٠.٠٠٠ فدان ، وهذا القدر أقل ما يمكن الاقتناع به نظرا لحاجتنا الملحة ، ويجب ألا يقدم على هذا العمل أى شأن آخر من شؤون الدولة .

ونود أن نلفت النظر فوق هذا الى خطر استخدام الأرض الزراعية فى غير الزراعة ، فكان من أثر اتساع المدن والقرى بدون ضبط أو حساب أن ضاعت على الزراعة مساحات واسعة كان يمكن أن يقتصد قدر كبير منها ، لو روعيت قاعدتان أساسيتان فى بلد تضيق به الأرض الزراعية عن حاجة السكان . وأولاهما أنه كلما أمكن التعمير فى أرض غير مزروعة يمنع أو يقيد استخدام الأرض المزروعة وتحويلها عن الزراعة ، وأوضح مثل لاهمال هذه القاعدة فى نمو المنطقة الصناعية بين شبرا وبهيم بعد أن أهمل مشروع انشاء منطقة صناعية خاصة بين المعادى وحلوان ؛ وثانيتهما أن يوضع لكل مدينة رسم تنظيم وتخطيط يحدد الاتجاه الذى يمكن أن تتسع فيه ويقيد تحويل الأرض عن الزراعة الا فيما هو ضرورى ونافع ، وأوضح مثل لاغفال هذه القاعدة ما يراد انشاؤه من مدينة جديدة فى الأرض الزراعية بين الجيزة وامبابة .

٢ - الشركات العقارية الزراعية :

وفي اصلاح الأرض البور ونشر الملكية الصغيرة تستطيع الشركات العقارية الزراعية أن تقوم بدور هام ، لو انسجم نظامها ومعاملة الدولة لها مع مقتضيات اصلاح الزراعى . وكثيرا ما ينظر الى هذه الشركات نظرة رمية ، فتارة يؤخذ عليها أنها مظهر من مظاهر تسلط الأجانب على الاقتصاد المصرى ، مع أن جزءا كبيرا من رؤوس أموالها فى أيدي المصريين ، وتارة أخرى أنها تفتنى من عرق الفلاح وتعبه الذى لا يكافأ عليه كما يستحق ، مع أن شأنها فى هذا لا يختلف عن شأن غيرها من أصحاب الملكيات الكبيرة والمتوسطة . ولا شك فى أن هذه الشركات غير مستحبة فى وضعها الحالى ، اذ أنها تمثل مساوىء الملكية الكبيرة فى أوضح صورها ، إلا أنها كانت ذات أثر فعال فى اصلاح الأرض وانهاض الانتاج الزراعى ، وفى بعض الشركات المعروفة خير شاهد على ذلك .

والشركات الأهلية أقدر عادة على انجاز المشروعات الاقتصادية من الادارات الحكومية ، لما تراعيه من اقتصاد فى المصروفات صونا لمال المساهمين ، وما تدخله من أساليب حديثة لا تتفق فى الغالب مع الجو الادارى . ونعتقد أنه ينبغى أن يعاد النظر فى معاملة الشركات الزراعية ، فيوضع لها نظام جديد

يحتفظ بفوائدها ويتجنب مساوئها ، وبذا نمكنها من أن تستمر الى جانب المصالح الحكومية فى اصلاح الأرض وبسط المساحة المزروعة ، ونفتح مجالا خصباً لتعاون النشاط الأهلى مع النشاط الحكومى فى نشر الملكية الصغيرة . ويتلخص هذا النظام الجديد فى الأساسين الآتيين :

(١) تعطى الأرض البور للشركة الزراعية بإيجار اسمى لمدة معينة ، على أن تعود بعد اصلاحها الى الدولة بغير مقابل ؛ ويراعى فى احتساب تلك المدة تمكين الشركة من أن تصلح الأرض وتستغلها بحيث يحصل حملة الأسهم على ربح مناسب مع تكوين احتياطى يزيد بنسبة معقولة عن رأس المال المدفوع .

(٢) مقابل سرعة انجاز الاصلاح وتحديد مدة الاستغلال ، تعفى الشركة طول مدة حيازتها للأرض من جميع الضرائب والرسوم ، سواء ضريبتا الأطنان والأرباح أو رسوم الجرك على ما تستورده من مهمات وآلات .

ونعتقد أن الشركات الزراعية ، اذا ما عوملت هذه المعاملة ، يمكنها أن تقصر مدة حيازتها للأرض على عشرين عاماً تقريباً ، تعود الأرض بعد انتهائها الى الحكومة وتضم الى المساحات المخصصة لنشر الملكية الصغيرة . ويمكن الشركات أن تستمر فى عمليات متتالية أو متداخلة من هذا النوع ، وبذا تصبح شركات اصلاح قبل أن تكون شركات استغلال ، فتساهم بنصيب وافر فى

بسط المساحة المزروعة وزيادة الطاقة الانتاجية في القطر ، وتتحرك رؤوس أموالها بدل أن تركز في عمليات مستديمة . ونرجو أن يكون في هذا النظام ما يشجع أصحاب رؤوس المال على تكوين هذه الشركات التي تصبح محل رعاية الدولة ومساعدتها .

أما الشركات الموجودة في الوقت الحاضر ، فلا بد من معالجة وضعها أيضا بما يتفق والاصلاح المنشود . وهناك تسع شركات عقارية زراعية مساهمة ، فضلا عن عدد كبير من شركات أخرى عقارية تملك بعض الأرض الزراعية ، وجملة ما في حيازة هذه وتلك تربو على ربع مليون من الأفدنة ، غير أن الجزء الأكبر منها لا يزال بورا . ولم نوفق الى الحصول على احصاء صحيح بمساحة الأرض المملوكة والمستصلحة والمزروعة التابعة لهذه الشركات ، غير أن أغلب ظننا أنها لا تقل عن مائة ألف فدان ، وهي مساحة يجب أن ينتفع بها في نشر الملكية الصغيرة مع عدم العدوان على حقوق حملة الأسهم .

وفي رأينا أنه يجب أولا أن تعامل هذه الشركات على أساس النظام الجديد فيما يتعلق بالأرض البور في حيازتها ، أما الأرض المزروعة فيجب اما الاتفاق معها على شرائها بقيمة معقولة لضمها الى المساحات المخصصة لنشر الملكية الصغيرة ، واما اعطاؤها مهلة لتبيعها الى صغار المزارعين مع وضع بعض القيود الخاصة بمساحة

القطعات وثمنها وطريقة تسديده . وبذلك نكون قد وحدنا معاملتنا للشركات الزراعية فى الحال والمستقبل ، وجعلنا منها أداة مفيدة لنشر المساحة المزروعة والنهوض بالمرافق الزراعية .

٣ - إلغاء الوقف الألهى :

ان مشكلة الوقف متصلة اتصالا وثيقا بالاصلاح الزراعى فضلا عن اتصالها بنواح كثيرة من ظروفنا الاقتصادية وأحوالنا الاجتماعية ، وفى علاجها ما يعود بأعظم الفوائد على البلد ، ويخطو بنا فى سبيل التخلص من نظام بال لم يعد يتفق مع النهضة الحديثة ، مهما كانت الخدمات التى يمكن أن يكون قد أداها فى الماضى . وقد اقتنع معظم رأى العام بمساوىء الأوقاف عموما ، وبضرورة الغاء غير الخيرية منها ، ولا يقف فى سبيل التنفيذ سوى بعض الأذهان المتعلقة بأهداب الماضى أو المتخوفة من مقتضيات التقدم .

وتتلخص مساوىء الوقف فى أنه « الى جانب ما يسبب من حقد وبغضاء وما يجر من قضايا وخصومات ، يقف حجر عثرة فى سبيل نمو الانتاج والتقدم الاقتصادى ، ذلك لأنه يحبس الأعيان الموقوفة عن التداول ويخرجها من التعامل ، فتصبح فى حكم المدومة لا تصلح لضمان ولا تبعث على ثقة . هذا الى أن المشرف عليه لا يرعاه رعاية الملكية الخاصة ، فيسارع اليه الخراب ويلحقه

الدمار ، وفيما اشتملت عليه الأوقاف من دور خربة وأراض بور خير شاهد على ذلك . وكثيرا ما انتهت فيه الأنسبة الى أجزاء ضئيلة لا تسد حاجة ولا تحقق منفعة ، ولا يظهر لها أثر يذكر في السوق الاقتصادية ^(١) . أما ما يقال من أنه يحفظ كيان الأسر والبيوت ، فلا يتفق بحال مع شروط النشاط الاقتصادي والتنافس المنتج في ميدان الجد والعمل .

وتجلى هذه المساوىء بصورة أوضح في الأطيان الموقوفة ، اذ أن الوقف يجعل منها مجرد مصدر لدخل بعض المتفعين البعيدين عنها ، لا صلة بينهم وبين من يزرعونها ويفلحونها ، وهذا الوضع يتنافى كل التنافى مع الأهداف الأساسية التي يرمى اليها الإصلاح الزراعي ، وقد أضحي من الضروري أن نقر مبدأ إلغاء الوقف في عمومته سواء الخيرية منه أو الأهلى . الا أنا لا نتعرض الآن للأوقاف الخيرية اذ أنها تمتاز عن الأخرى في غرضها الدينى والانسانى كما تختلف عنها في ثبات جهة الاستحقاق ،

(١) من المذكرة التفسيرية لاقتراح بمشروع قانون « بمنع الأوقاف غير الخيرية وحل القائم منها » تقدم به سنة ١٩٤٤ الدكتور ابراهيم مذكور ، عضو مجلس الشيوخ . وقد سبق أن اقترح مراراً علاج مشكلة الوقف على صور مختلفة ، سواء في البرلمان أو الأبحاث والمؤلفات الخاصة ، ومن المؤسف أن كل هذا النشاط منذ عشرين عاماً لم يؤد إلا إلى مشروع أعرج تقدمت به الحكومة في سنة ١٩٤٤ ، مشروع يعقد بدل أن يبسط ، ويعالج القشور بينما يترك اللب على ما فيه من فساد ومساوىء . وقد تجلت المصالح الخاصة أثناء دراسته في البرلمان بشكل واضح وعلى صورة مخجلة للغاية .

هذا فضلا عن أن مساحتها لا تزيد عن مائة ألف فدان وليس في هذا القدر ما يعوق كثيرا الإصلاح اللازم . أما الأوقاف الأهلية فتبلغ أكثر من عشر أراضي القطر الزراعية ، وهي التي يجب أن نقرر دون تردد منعها في المستقبل مع حل جميع القائم منها وتقسيمه بين المستحقين كل بنسبة استحقاقه . وتبدو الحاجة الى هذا العلاج أمس اذا ما لاحظنا أنه يؤثر تأثيرا حسنا في توزيع الملكية الزراعية ، فقد قدر أن يؤدي تقسيم الأوقاف الأهلية (وجملتها حوالي خمسمائة وخمسين ألف فدان أو ما يزيد عن ذلك قليلا) الى التوزيع الآتي :

ملكيات كبيرة (أكثر من ١٠٠ فدان)	١٠٠ ٠٠٠ فدان
» متوسطة (من ١٠ إلى ١٠٠ فدان)	٢٠٠ ٠٠٠ »
» صغيرة (من ٣ إلى ١٠ أفدنة)	٢٠٠ ٠٠٠ »
» ضئيلة (أقل من ٣ أفدنة)	٥٠ ٠٠٠ »

ويتضح اذن أن الغاء الوقف الأهلي جزء متمم ولازم للإصلاح الزراعي ، وأنه بالأخص يساعد كثيرا على نشر الملكية الصغيرة ، ومن حسن الحظ أن نصل الى هذه النتيجة دون أن نكلف الخزانة العامة شيئا في الوقت الذي نخدم فيه الانتاج والحركة الاقتصادية أعظم خدمة . أما المساحات التي تنقسم الى قطع أصغر من الحد الأدنى اللازم لتحقيق مستوى مناسب من العيش ، وقد

قدر أنها تبلغ نحو خمسين ألف فدان ، فينبغي ألا تترك لتزيد من عدد تلك الملكيات الضئيلة التي زاد ضررها وعظم خطرها ، بل تستولى عليها الدولة وتدفع عنها ثمنا مناسباً يوزع بين المستحقين ، ثم تضمها الى المساحات المخصصة للملكية الصغيرة ، أو تبيعها الى صغار المزارعين بالقيود التي سبق أن أشرنا اليها فيما يتعلق ببيع أراضي الشركات .

٤ — تكوين الملكيات الصغيرة :

نستطيع على أساس ما تقدم أن نقدر مساحة الأراضي التي يمكن تخصيصها لنشر الملكية الصغيرة في ربع القرن القادم على الوجه الآتي :

أراضي حكومية مزروعة في الوقت الحاضر	١٥٠.٠٠٠	فدان
أراضي حكومية تستلح لغاية سنة ١٩٧٠	٧٥٠.٠٠٠	»
أراضي الشركات بعد تصفية أعمالها الحاضرة	١٠٠.٠٠٠	»
أراضي الأوقاف المنحلة التي تضاءلت فيها الأنصبه	٥٠.٠٠٠	»
المجموع	١.٠٥٠.٠٠٠	»

وتسد هذه المساحة حاجة حوالى ثلاثمائة أو ثلاثمائة وخمسين ألف أسرة ، أى أن حوالى مليون ونصف مليون من أهل الريف سيقرون الى الاستقلال الاقتصادى والاستقرار الاجتماعى اللازمين لتكوين طبقة ثابتة من صغار الملاك .

وليس إنشاء الملكيات الصغيرة بالأمر السهل ، بل سيتطلب جهودا متواصلة طوال فترة الخمس والعشرين سنة القادمة . ذلك أنه لا يكفي مجرد تقسيم الأرض الى قطع مناسبة وتوزيعها على المزارعين ، بل هناك أعمال تمهيدية كثيرة يجب إنجازها ، واعتبارات مختلفة ينبغي مراعاتها ، وشروط عديدة لا بد من تحقيقها ان كنا نريد لعلاجنا نجاحا ولاصلاحنا دواما . ولحسن الحظ أن لنا سابقين هامين في هذا العمل ، ترجعان الى نيف وثلاثين عاما ، وهما مستعمرتا بيلا وشالما ، ومن الطريف والمفيد أن نعرض لهما ولو في شيء من الإيجاز :

أنشئت مستعمرة بيلا (الديه) في سنة ١٩١٢ في قطعة أرض تابعة لمصلحة الأملاك مساحتها ٦٣٦ فدانا ، قسمت الى قطع تتراوح مساحتها بين أربعة وسبعة أفدنة ووزعت على ١٣٣ شخصا . وأقيمت للمستعمرة عزبة بها ١٤ منزلا ، ومدرسة زراعية ألحقت بها مزرعة مساحتها ٤٠ فدانا . أما حيازة المزارعين للأرض فكانت بالإيجار والشروط الآتية : يدفع المستأجر إيجارا اسميا في السنوات الثلاث الأولى ، ثم إيجارا بواقع ١٠٥ قروش للفدان الواحد مضافا اليه مبلغ يساوي ضريبة الأطنان وذلك في العشر سنوات التالية ، وبعد ذلك يصبح الإيجار لمدي الحياة مقابل إيجار اسمي مضاف اليه ما يساوي ضريبة الأطنان .

أما مستعمرة شالما (منشية عباس الثانى بمركز كفر الشيخ) فقد أنشئت فى أوائل سنة ١٩١٤ ، وتبلغ مساحة أرضها حوالى ١٠٢٥ فداناً قسمت الى ١٩٤ قطعة مساحتها خمسة أفدنة ونصف ، وأتبع بكل قطعة منزل خاص بها فى عزبة المستعمرة ومرقم برقمها . وأعطيت الأرض بالايجار الدائم كما حدث فى المستعمرة الأولى ، ولم تختلف الشروط تقريبا الا فى أن المدة الثانية مدت الى ١٥ عاما . وقد نص فى عقد الايجار فى المستعمرتين على أنه يجوز للمستأجر أن يتنازل عنه للغير بمقابل مع موافقة المصلحة ، وعند وفاة المستأجر ينتهى العقد ، وللمصلحة أن تعطى عقداً جديداً لكبير أبنائه أو غيره أو من يكون قد اختاره منهم كتابة .

وقد أسفرت التجربة عن نجاح المشروعين بصفة عامة نجاحاً لا جدال فيه ، ذلك أنها أدت الى زيادة دخل المتفعين وتحسين مستوى معيشتهم عن سواهم فى الأراضى المجاورة ، كما أنها أدت الى اصلاح الأراضى وحسن استغلالها . بيد أنه ظهرت نواحي نقص مختلفة أثناء تلك الفترة الطويلة ، ومن أهمها تخير نظام التأجير الدائم ، وقد أثبتت التجربة أن نظام التملك أسلم وأنفع اجتماعياً واقتصادياً ، وتجزؤ القطع على الرغم من نص العقود ، ومنها ما هو راجع الى اهمال فى الاشراف الادارى والارشاد الفنى ، أو عدم تحقيق الائتمان اللازم لحاجة المزارعين ومقدرتهم ، وكلها نواحي نقص يمكننا الآن تلافيها فى ضوء التجربة والواقع

بفضل الذين وضعوا هذين المشروعين وجدوا في تنفيذهما (١) .
ولا يسعنا الا أن نشيد بروح الاقدام التى حملت هؤلاء
المجددين على أن يضعوا الحجر الأول في بناء الاصلاح الاجتماعى
والاقتصادى فى الريف ، وقت أن كانت البلاد تحت حكم الاحتلال
ولم يعترف لها بعد بالحرية والسيادة . وليس ثمة شك فى أن عزتنا
الوطنية كأمة مستقلة تتنافى كل التنافى مع اهمالنا ذلك الاصلاح ،
وكان يمكن أن نقطع فيه مرحلة فسيحة فى العشرين سنة الماضية
منذ قيام الاستقلال والدستور ، لو لم تشغلنا عنه مع الأسف
مشاغل أخرى لا فائدة فيها .

ولنا سابقة من نوع آخر فى أبو جنشو بالفيوم ، حيث
قامت الحكومة فى سنة ١٩٢٨ بتقسيم حوالى ٣٠٠٠ فدان الى
وحدات مختلفة (من بينها ٨٠٠ مساحتها فدانان ونصف و ١٣٥
مساحتها خمسة أفدنة) ، وقد بيعت هذه الوحدات الى المزارعين
وأهالى الجهة بأثمان معتدلة ، على أن يسدد العشر عند التسجيل
ويقسط الباقي بفائدة ٣ ٪ . على ثلاثين عاما مدت فيما بعد الى
أربعين . ويطول بنا الحديث لو سردنا تفاصيل هذا المشروع
ونتأجه لغاية الآن ، وبجمل القول أن التجربة لم تكن ناجحة

(١) ترجع هذه التجربة فيما يظهر الى اللورد كتشنر ومحب باشا يوم ان
كان مديراً للغربية .

النجاح الكامل ، ولم تؤد في بعض الحالات الى الاستقرار المنشود ، ومن أسباب ذلك ضعف الاشراف المالى والادارى ، وعدم تحقيق ائتمان رخيص ، وأيضا ظروف خاصة بأهالى تلك المنطقة وادعاؤهم ملكية الأرض من قديم . غير أن في هذه التجربة عظة لا تقل عن غيرها ، اذ أنها تمكنا الآن من تجنب كثير من الأخطاء .

وعلى أساس هذه التجارب الخاصة بنا وتجارب بعض البلاد الأخرى خصوصا القريبة منا ، نستطيع أن نلخص الشروط اللازمة لتكوين الملكيات الصغيرة على وضع سليم في النقاط الآتية :
(ا) مراعاة مقتضيات الرى والصرف والمواصلات عند التقسيم وأثناء التنفيذ .

(ب) إيجاد مساكن صحية ومناسبة وتخطيط سليم في القرية .
(ج) توفير الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وخاصة في الصحة والتعليم .

(د) تحقيق الائتمان اللازم للمزارعين بأسعار رخيصة ، مع حمايتهم من كثرة الاستدانة .

(هـ) تنظيم اشراف ادارى دقيق وارشاد فنى نافع .

(و) حفظ الملكيات الصغيرة من التقسيم والتضائل .

وبهذا يتضح أن الأمر معقد ، ويجب أن يراعى فيه منتهى الحذر في التصميم ، والدقة في التنفيذ ، والصبر والحزم في

الاشراف ، دون أن تقيد حرية المزارعين فوق اللازم ؛ وينبغي بوجه خاص أن يربى الأهالى على تدبير شؤونهم بأنفسهم كى يساهموا مساهمة فعلية فى تعهد مرافقهم العامة وإدارتها ، وفى التجارب التى تشرف عليها جمعية الدراسات الاجتماعية ووزارة الشؤون الاجتماعية وغيرهما ما يعين على رسم الخطط المثلى للوصول الى هذه الغاية . ولسنا فى حاجة أن نعرض خطة مفصلة لإنشاء الملكيات الصغيرة لأن هذا يجبرنا الى كثير من التفاصيل والجزئيات ، لا سيما وفى ملفات إدارة الفلاح مشروع كامل لتوزيع أراضي الحكومة على صغار المزارعين . وهو مشروع يقوم على مبادئ واضحة ومؤيدة بأراء كثير من ذوى الخبرة والاختصاص ، ونرجو أن يتاح له قريباً أن يقدم الى البرلمان والرأى العام ويأخذ سبيله الى التنفيذ ، وحسبنا أن نعطى عنه فكرة موجزة :

تشمل المستعمرة الواحدة حوالى خمسة آلاف من الأفدنة ، منها مساحة لا تتجاوز ١٢ ./. يخصص نصفها لمزرعة نموذجية ، والنصف الآخر للسكن والمنشآت العامة (عملية مياه ، مسجد مدرسة ، مستوصف ، صالة للاجتماعات ، ملعب للأولاد ، سوق القرية) على أن تقام هذه المنشآت عند بدء الاستعمار ويراعى فيها البساطة ورخص التكاليف ؛ أما المساكن فيقوم المستعمرون بإقامتها وفقاً لبعض الاشتراطات الصحية وغيرها . ويقسم باقى

المساحة الى وحدات صغيرة ، رؤى تملكها بدل تأجيرها لأن في ذلك ما يحفز المستعمرين على النشاط ويزيدهم تعلقا بأرضهم .
 ويمنح كل مستعمر السلف اللازمة لاستكمال المسكن وأدوات الانتاج ، وتضاف هذه السلف الى ثمن الأرض (الذى تراعى الرأفة فى تقديره) ويقسط المجموع على ثلاثين عاما بفائدة ٢ ٪ .
 ولا يجوز بيع هذه الوحدات أو رهنها أو تأجيرها قبل انتهاء تلك المدة . أما الأراضى الحكومية التى لم تستصلح بعد فقد رأى المشروع أن تراعى مقتضيات التوزيع والاستعمار عند وضع سياسة اصلاحها ، كما أنه لاحظ أنه يمكن الاستعانة بالمستعمرين أنفسهم لاستكمال الاصلاح بعد تنفيذ العمليات الأساسية من تسوية الأرض وانشاء المراوى والمصارف ، كما حدث فى مستعمرتى بيللا وشالما .

ولا يفوتنا أن نشير الى الدور الهام الذى يجب أن يقوم به التعاون فى هذه المستعمرات ، وفيها مجال فسيح لتحقيق التمويل والائتمان على أساس تعاونى ، وتسهيل الانتاج والتصرف بأن يطبق فيهما مبدأ التعاون كلما أمكن ذلك ، فضلا عن الجمعيات التعاونية للاستهلاك التى انتشرت فى القطر فى المدة الأخيرة انتشارا يدعو الى التفاؤل والاعتباط . وفى التعاون ما يحل كثيرا من المشاكل الخاصة بالملكيات الصغيرة ، ويجمع بينها فى العمل بحيث يسمح لها بانتاج أوفر مع الاقتصاد فى التكاليف ، ويقوى

مركزها فى السوق الاقتصادية ؛ ففيه ما يرد على مخاوف بعض الذين يخشون أن يؤدى نشر الملكية الصغيرة الى نقص فى الانتاج وزيادة فى التكاليف ، وهى مخاوف دلت التجربة فى بلاد أخرى على أنها لا تستند الى الحقيقة .

بقيت مشكلة هامة لا بد من علاجها ، ألا وهى تقسيم الملكية الصغيرة وتضائلها . ويرى البعض أن تصعد مساحة الوحدات المنشأة فى الأراضى الحكومية الى خمسة أفدنة ، حتى تكفل لأفراد الجيل الثانى من المستعمرين ملكية معقولة ، على أنه يؤمل أن تتم فى فترة هذين الجيلين الوصول الى نظام يحمى الملكيات الزراعية من التفتت . وفى رأينا ألا تزيد مساحة الملكيات التى تنشأ جديدا عن الحد الأدنى الكافى ، كي ينتفع بها أكبر عدد ممكن ؛ وأما التقسيم فلا بد من علاجه من الآن ووضع نظام حكيم لتلافيه ، سواء فى المستعمرات الجديدة أو الأراضى القديمة ، لأن كل سنة تمر تزيد الأمر خطرا وتجعل الإصلاح أعسر وأشق ، وهو موضوع الفصل القادم .

٤ — الإدارة المختصة ومواردها :

يجدر بنا أن نعرض فى اختصار للإدارة التى تتولى الإصلاح الزراعى فى نواحيه المختلفة . وفى رأينا أنه يجب أن تختص جهة واحدة بالأعمال المتعلقة بنشر الملكية الصغيرة والحفاظة عليها ،

لأننا بهذه الطريقة دون غيرها نضمن التنسيق اللازم ، ولتكن هذه الجهة مثلا ادارة الفلاح الحالية بوزارة الشؤون الاجتماعية بعد اعادة تنظيمها بما يتناسب وتوسيع نطاق أعمالها . على أن يؤلف مجلس خاص من عدد محدود من الموظفين والشخصيات ذوى الخبرة ، للاشراف على هذه الادارة والتعاون مع رئيسها ، واسناده في مهمته أمام الرأى العام والسلطات الحكومية ؛ وقد دلت التجربة على نجاح تلك اللجان المشتركة ، سواء فى شؤون التعليم والثقافة أو فى توجيه الاقتصاد الوطنى والمسائل المالية ، ونعتقد أن فى اصلاح الزراعى مجالا نافعا للجنة من هذا النوع .

ومن الضرورى أن يمنح رئيس هذه الادارة قسطا وافرا من الاستقلال وحرية التصرف ، ليتمكن من العمل فى حزم وهدوء ، فتكون له اليد العليا فى وضع برنامج العمل فى كل عام وتعيين الموظفين وتوزيعهم وانشاء المستعمرات والاشراف عليها .

ونأمل أن يراعى فى اختيار هذا الرئيس أن يكون مؤمنا بالمهمة الخطيرة التى توكل اليه ومستعدا لقضاء حياته العملية فى انجازها ، لأن التواصل فى الفكر والعمل أهم شرط من شروط النجاح فى كل مشروع كبر أو صغر ، وبالأخص فى برنامج طويل الأجل ومتشعب النواحي . ومتى أحسن الاختيار ووضحت الخطة ونظم الاشراف ، يجب أن تترك للمنفذ المسئول فرصة العمل بعيدا عن العوائق الادارية أو المؤثرات السياسية .

ونرى أن يمتد هذا الاستقلال - في الحدود المعقولة التي بينها - الى التصرفات المالية ، فينشأ صندوق مستقل لنشر الملكية الصغيرة والمحافظة عليها ويلحق بالادارة المختصة . ونعتقد أن الشروع في مختلف الأعمال التي نقرحها في هذا الفصل وفي الفصول القادمة - وأخصها متعلق بإنشاء المستعمرات وتمويل المستعمرين وتعويض أصحاب الأنصبة الضئيلة في التركات والأوقاف المملوكة واجراء البديل بين الملكيات الضئيلة والاقطاعات الجديدة - لا يتطلب أكثر من خمسة ملايين من الجنيهات ، يقترضها الصندوق من مال الدولة بدون فائدة في مدى السنوات الخمس الأولى ؛ ثم يمكن بعد ذلك أن تستمر الادارة في عملها دون أن تحتاج الى تمويل جديد ، إذ أن الأقساط التي يسدها المستعمرون وغيرهم سوف تسد تكاليف إنشاء المستعمرات الجديدة والعمليات المتعلقة بالمحافظة على الملكية الصغيرة .

ويقتضى نجاح هذا النظام أن نجد نَظَرَتنا الى الأرض الحكومية كما قدمنا ، فنقرر أن الدولة في اصلاحها الأرض البور لا تقوم بعملية اقتصادية لتنمية إيرادات الميزانية بقدر ما تؤدي خدمة من الخدمات العامة المفروضة عليها ؛ واذن ينبغي ألا تنتظر مقابلا مباشرا لما تنفقه في سبيل تسوية الأرض وإنشاء طرق الري والصرف والمواصلات ، بل تعتبر كل هذا جزءا متمما لمشروعات الري الكبرى ، وتسلم الأرض بعد تنفيذ تلك العمليات الأساسية

إلى الإدارة المختصة ، لتتمكن هذه الأخيرة من استخدام الأقساط المحصلة من المستعمرين في مواصلة أعمالها دون الالتجاء إلى المالية العامة بعد الدفعة الأولى التي أشرنا إليها . ولا نظننا في حاجة أن نلاحظ أن مالية الدولة ستفيد من هذا فائدة غير مباشرة عن طريق زيادة الطاقة الانتاجية وتنمية المرافق العامة ، وما يتبعها من تنشيط الحركة الصناعية والتجارية .

الفصل الثاني

المحافظة على الملكية الصغيرة

سبق أن أشرنا الى مساوئ تضاؤل الملكية الريفية سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية ، فلا تستغل تلك القطع الضئيلة أولا استغلالا سليما ، لأن في ضيقها ما يحول دون اتباع دورة زراعية محكمة أو تنظيم ريعها وصرفها ، فضلا عن أن اشتباك بعضها ببعض يؤدي الى كثرة الارتفاقات ودوام المناقشة والخلاف ؛ ولا تحقق ثانيا لأصحابها ما نفسده من استقلال و ثبات و رخاء ، لأنها لا تسد حاجتهم ولا تكاد تخرج بهم عن دائرة صغار المستأجرين والفعلة العاديين . وفي هذا خسارة على المجتمع إذ أن الأطنان المقسمة هذا التقسيم البالغ لا تساهم في الانتاج الاقتصادى والترقية الاجتماعية بالقسط الذى كانت تساهم به لو أنها قسمت الى قطع معقولة ، يمكن زراعتها كما يجب وتفى بحاجة الأسر الريفية .

وأهم عوامل التضاؤل هو التوريث الذى تقسم الأرض بمقتضاه بين ورثة المتوفى فى كل جيل . ومع ذلك لا شك أن الملكية الصغيرة كانت تحتفظ بكيانها لو اتسعت الأرض الزراعية

لزيادة السكان ، أو بقى عددهم ثابتا لا يتزايد ، أو أفسح مجال العمل فى الصناعة المحلية والهجرة الى الخارج ؛ أما والأرض ضيقة والسكان فى تزايد ومجال الصناعة والهجرة محدود ^(١) ، فلا مفر من تضائل الملكية الصغيرة ما لم تحم وتشجع وتنظم . وثمة عامل آخر هو أن صغار الملاك يبيعون جزءا من أرضهم أحيانا للقيام بمصروف غير عادى مثل الزواج وما الى ذلك ، أو لتسديد ايجار متأخر أو غيره من الديون ، فتتجزأ ملكياتهم شيئا فشيئا أو تضم قطعة قطعة الى بعض الملكيات الكبيرة التى اتسعت فى جهات مختلفة على حساب أملاك الأهالى .

وحركة التضائل مستمرة منذ مائة عام دون انقطاع . فكان من آثار الإصلاح الزراعى فى عهد محمد على أن أصبح كل رب عائلة من الزراع حائزا لمساحة تتراوح بين ثلاثة وخمسة أفدنة (لم تكن الحيازة وقتئذ حيازة ملكية بالمعنى الكامل) ، الا أن هذه القطع سرعان ما أخذت تنقسم بحكم التوريث وتزايد السكان ، ولم يمض وقت طويل حتى وضع خطر هذا التضائل ولفت نظر السلطات المسئولة ؛ فصدر فى سنة ١٨٦٩ أمر عال

(١) لا محل فى الواقع لشكوانا المستمرة من مهاجرة الفلاحين إلى المدن ، والحقيقة ان نسبة المشتغلين بالزراعة فى زيادة لا نقص ، إذ انهم كانوا ٦٤ ٪ من جملة ذوى الأعمال حسب تعداد ١٩٢٧ فأصبحوا ٦٩ ٪ منهم فى تعداد ١٩٣٧ ؛ وإنما محل الشكوى الصحيح فى أن ذاك العدد القليل نسبياً الذى ينزح عن الريف لا يجد فى كثير من الأحيان عملاً شريفاً يرتزق به .

يقضى بأن يبقى الورثة فى المشاع على أن ينقل التكليف لكبير الأولاد^(١) . ولا يهمننا كثيرا الآن أن ذلك الاجراء لم يأت بالفائدة المرجوة ، لأن قانونيته محل شك فضلا عن أنه لا يعالج أساس المشكلة ، وانما المهم فيه أنه يدل على روح تجديد واصلاح نحن الآن فى أمس الحاجة اليها ؛ واذا كانت أضرار التقسيم ماثلة أمام أجدادنا الى درجة أنهم حاولوا علاجها منذ ثلاثة أرباع قرن ، فهلا ينتظر منا - ونحن نعيش فى القرن العشرين ونعانى أزمة اجتماعية خطيرة - أن نقدم بدورنا على التجديد الضرورى والاصلاح النافع ؟

١ - منع التفاضل فى المستقبل :

ومما يؤكد ضرورة هذا الاصلاح أنا فى الوقت الحاضر بصدد نشر ملكيات صغيرة جديدة ، وليس من المنطق أن نفعل هذا اذا كان مصيرها الحتمى أن تتضاءل هى الأخرى بعد جيل أو جيلين ، فتروح لتزيد من تفتت الملكية الزراعية الذى نشكو منه الآن مر الشكوى . وتدعونا المصلحة الوطنية الى تحقيق اصلاح زراعى شامل ، وما من شك فى أن المحافظة على الملكيات الصغيرة ركن أساسى من أركان هذا الاصلاح . ومتى وضحت الضرورة برز المبدأ الذى لا بد من الأخذ به ، ألا وهو الحلولة

(١) هو الأمر العالى الصادر فى ٢٤ ذى الحجة ١٢٨٥ الموافق ٧ ابريل

دون تقسيم الملكية الريفية الصغيرة ونزولها عن الحد الأدنى المقرر لها ؛ وبعد هذا نبحث عن الوسيلة اللازمة لتنفيذ هذا المبدأ مهما تكن الصعوبة . ودائما يبدو الاصلاح الصحيح صعبا عسيرا في أول وهلة ، ثم لا يلبث أن يجتاز المرحلة الأولى فيصبح أمرا طبيعيا ، وندهش فيما بعد كيف ترددنا فيه وأهملناه سنين طويلة .

ولا يكون منع التقسيم عن طريق حرمان بعض الورثة من حقهم في التركة ، لأنه حق طبيعي لم تأت الشرائع المختلفة - دينية كانت أو لا دينية - الا لتنظيمه وتضع له بعض القيود لمصلحة المجتمع ؛ ولا نستطيع ونحن نؤمن بالعدالة الاقتصادية والاجتماعية ونحاول أن نعطي أكبر عدد ممكن من المواطنين فرصة التمتع بالمرافق القومية ، أن نفرق بين الأفراد في الارث فنحابي البعض ونحرم البعض الآخر . واذن فكل حل نقرره يجب أن يوفق بين أمرين ، هما حفظ الملكية عند الحد المناسب من جهة وعدم حرمان أى وارث من حقه في الميراث من جهة أخرى .

والحل الوحيد أن يمنع كل تقسيم يؤدي الى نقص الملكية الواحدة عن الحد الأدنى المقرر ، وهو ثلاثة أفدنة ، وعلى هذا اذا اتضح أن التقسيم يؤدي الى أنصبه أو نصيب دون هذا الحد ، وجب أن يختص بالأرض أحد الورثة أو اثنان منهم (وليكن أكبر الأولاد ومن يليه ، أو من يتفق عليهم بين

(الورثة) ، ويعوض الباقون بمبلغ من المال يساوى قيمة أنصبتهم الشرعية . والطريقة العملية لهذا أن تقوم الادارة المختصة بدفع هذه المبالغ لمستحقيها ، ثم تحصلها من الذى انتقلت اليه ملكية الأرض أسوة بما يتبع فى توزيع الأراضى الحكومية^(١) . على ألا يسرى هذا على الملكيات الناقصة عن فدان واحد ، لأنه لا فائدة فى المحافظة عليها أولاً وفى عددها الكبير ثانياً ما يعقد العمل دون جدوى .

ويجب أن يقسط الدين بدون فائدة بحيث لا يرهق مالية

(١) فيما يلى بعض أمثلة توضح تطبيق هذا المبدأ (مع تقدير ثمن الفدان بمائة جنيه تبسيطا للعرض) :

ا — شخص يملك ثمانية أفدنة ويتوفى عن ثلاثة أولاد وبنت : تقسم الأرض بين ولدين منهم ، ويأخذ الولد الثالث ٢٢٨ جنيهاً والبنت ١١٤ جنيهاً ، فيصبح الدين على كل من الولدين الأولين ١٧١ جنيهاً .

ب — شخص يملك سبعة أفدنة ويتوفى عن ولدين وبنتين : تقسم الأرض بين الولدين ، وتأخذ كل من البنيتين تعويضاً قدره ١١٦ جنيهاً ، ويصبح هذا المبلغ ديناً على كل من الولدين .

ج — شخص يملك أربعة أفدنة ونصف ويتوفى عن ولد وبنتين : يختص الولد بالأرض كلها ، وتأخذ كل من البنيتين ١١٢ جنيهاً و ٥٠٠ مليم ، ويصبح مجموع الدين على الولد ٢٢٥ جنيهاً .

د — شخص يملك ثلاثة أفدنة ويتوفى عن ولدين وبنت : تنتقل ملكية الأرض إلى أحد الولدين ، ويأخذ الولد الآخر ١٢٠ جنيهاً والبنت ٦٠ جنيهاً ، ويصبح مجموع الدين على الولد الذى اختص بالأرض ١٨٠ جنيهاً .

وهلم جرا ، فالقاعدة مرنة ولا يصعب تطبيقها فى جميع الحالات مهما تكن مساحة الأرض أو عدد الورثة .

الذي يختص بالأرض ، لأننا لا نكون قد عالجنا المشكلة في شيء . لو اضطر الى أن يدفع معظم ايرادها في تسديد الدين بحيث لا يكفي ما يتبقى لديه لسد حاجة أسرته ؛ وأسلم طريقة أن نضع حدا ثابتا للنسبة بين ريع الأرض وقيمة القسط السنوي ، فنقرر مثلا أن هذا القسط لا يجوز أن يزيد عن ثلث ايراد الأرض ، وعلى هذا تطول أو تقصر مدة التسديد حسب مبلغ الدين . وفي حالة ما اذا توفي الذي اختص بالأرض قبل أن يكون قد سدد جميع الأقساط ، استبعد مبلغ الدين الباقي من ثمن الأرض وأصبح الفرق قيمة التركة الحقيقية ، فاذا تعدد الورثة واقتضى الأمر تعويض بعضهم ، احتسب نصيبهم على هذا الأساس ؛ أما الوارث الذي يختص بالأرض بدوره فينتقل اليه الدين الباقي مع اضافة قيمة التعويض الجديد .

أما الذين يأخذون نصيبهم في التركات في صورة مبلغ من المال ، فيكون لهم الأولوية في الاشتراك في المستعمرات التي تنشئها الحكومة والانتفاع بتوزيع الاقطاعات الصغيرة ، فيستخدمون مالهم في تسديد جزء من الثمن مع تقسيط الباقي ، وقد يكفي لتسديد جملة هذا الثمن اذا لوحظ الفارق بين قيمة الأراضي الجديدة المستصلحة وقيمة الأراضي القديمة في المناطق المكتظة بالسكان . واذا استمرت حركة اصلاح البور وانشاء الملكيات الصغيرة بتواصل وانسجام ، فسوف يقتصر التعويض المالى في كثير

من الحالات على مجرد عملية حسابية في دفاتر الادارة المختصة ؛ ولا يفوتنا أن نشير الى أن في هذا ما يساعد على تعمير المناطق المستصلحة حديثا ، اذ أن الفلاح الذي بيده مبلغ من المال لا بد أن يبحث عن قطعة أرض يشتريها أينما وجدت . أما الوارث الذي يرغب عن الاستمرار في الزراعة فيمكنه استخدام نصيبه في انشاء متجر صغير وما الى ذلك ، وأما البنت فتساعد بها قيمة التعويض على الزواج أو توطد مركزها وتنمي موارد أسرتها اذا كانت متزوجة .

وان هذه القاعدة توفق تماما بين مصلحة الورثة ومصلحة المجتمع ، وهي اجراء سليم من جميع النواحي : سليم من الناحية الشرعية والقانونية ، لأنه يكفل لكل وارث حقه في نصيبه الشرعي ولا يخرج عن أنه تطبيق لمبدأ التخرج المعروف في الميراث الاسلامي ؛ وهو سليم من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ، لأنه يحفظ مساحة الملكية الريفية عند الحد الأدنى اللازم لسد حاجة الأسرة ويمنع تضائلها في المستقبل منعا باتا ؛ وهو سليم من الناحية العمرانية ، لأنه يساعد على انتقال المزارعين عن المناطق المزدحمة الى الجهات التي لا تزال في حاجة الى أيدي عاملة ، لتوسيع زراعتها واصلاح بورها وتعمير مستعمراتها .

ولا يفوتنا أن نشير الى أن منع التقسيم ينطبق أيضا على البيع وغيره من طرق نقل الملكية (الا بالطبع نزع الملكية

للمشروعات العامة) ، وهناك عدة احتمالات قانونية وموضوعية في تطبيق هذه القاعدة على مختلف حالات البيع ، ولنا في حاجة الى استعراضها وقد عرضنا صورا منها فيما يتعلق بالميراث الذي هو أهم أسباب التقسيم . والمبدأ واضح على كل حال ولا بأس من تكراره : « يمنع تقسيم ملكية الأرض الزراعية كلما أدى هذا التقسيم الى نزول مساحة الملكية الأصلية عن الحد الأدنى المقرر أو الى تكوين ملكية أو ملكيات جديدة تنقص عن الحد الأدنى » . وفي الأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه تطبيقا محكما دون تردد أو استثناء ما يسد نقصا كبيرا في نظام الملكية الريفية ، وما يدفع عنا صعوبات خطيرة ومشكلات عسيرة في المستقبل . فهو اصلاح ضروري ، واذا بدا لنا ولمن ينطبق عليهم غريبا في بادئ الأمر وبعبدا عن عاداتنا ، فلا ننس أن معظم الأنظمة التي تأخذها الآن قاعدة مسلمة كانت وقت اقرارها غريبة وجديدة ، وأثارت مناقشات واعتراضات لا نفهم لها معنى في وقتنا الحاضر .

٢ - علاج التضاؤل القائم :

كل هذا فيما يتعلق بالمحافظة على الملكية الصغيرة في المستقبل ، أما ما نعانيه في الوقت الحاضر من تفتت الملكية فهو كما قدمنا أمر خطير لا بد من علاجه أيضا . ذلك أن هناك أكثر من مليون وثلاثة أرباع مليون من الملكيات مساحة الواحدة منها عشرة

قراريط في المتوسط ، وحوالي ثلاثمائة ألف أخرى تتراوح بين فدان واحد وثلاثة أفدنة ، وجملة المساحات التي تشغلها هذه الملكيات الناقصة عن الحد الأدنى اللازم حوالي مليون وثلث مليون من الأفدنة ، أي أكثر من خمس الأراضي المزروعة في القطر . فالداء اذن تفشى بصورة مرعبة ويجب إيجاد الدواء المناسب ، وسيل ذلك أن تضم تلك الملكيات الضئيلة بعضها الى بعض لتكون منها ملكيات صغيرة لا تقل عن الحد المقرر ، فتعود الأرض الى أن تساهم مساهمة صحيحة في الانتاج الاقتصادي والترقية الاجتماعية .

غير أن الضم ليس شيئا سهلا - والعلاج مع الأسف دائما أصعب من الوقاية - وسوف لا يمكن القضاء على تضائل الملكية القائم قبل مرور زمن طويل وبذل كثير من الجهود . والطريقة العملية أن يشجع أصحاب تلك الملكيات الضئيلة (وبالأخص من نقصت ملكيتهم عن فدان واحد) على التخلص منها بالبيع أو بالبدل . ويمكن تشجيع البيع الى حد ما بالاعفاء من رسوم التسجيل وغيرها ، ويمكن أيضا أن نفكر في تقديم سلفيات لأصحاب القطع الضئيلة لتيسر لهم شراء قطع ضئيلة أخرى ليكونوا من المجموع ملكية مناسبة .

أما البدل فيجب أن تتدخل فيه الدولة من الآن بطريقة عملية ، وذلك بأن تعرض ثمنها مغريا على أصحاب الملكيات الضئيلة ،

بشرط أن يقبلوا التعاقد بشراء اقطاعات من أراضي الحكومة المستصلحة ويستخدموا ثمن الأرض المباعة في تسديد جزء من ثمن الاقطاعات مع تقسيط ما قد يتبقى عليهم ، فتقتصر العملية بالنسبة الى الادارة المختصة على نقل حساب في دفاترها ^(١) . أما الأرض التي تشتريها الدولة بهذه الطريقة في مختلف مناطق القطر ، فتعرض للبيع على صغار الملاك المحليين على أن يمنحوا بعض التسهيل في التسديد . وفي هذا الاجراء اذا ما أحكم تنفيذه فائدة ثلاثية : فهو يمكن أولاً من التخلص من بعض الملكيات الضئيلة ، ويساعد ثانياً على تكملة بعض آخر منها ، ويشجع ثالثاً على هجرة سكان الجهات المكتظة لتعمير الأراضي الجديدة .

ولا نستطيع أن نقدر مقدماً مدى تأثير هذا التدبير في علاج التضاؤل القائم ، لأن أثره يتوقف على عوامل كثيرة ، أخصها متصل بحركة اصلاح البور وبارشاد الزراع الى فائدة الاقطاعات الجديدة ؛ ونعتقد أنه سوف يمكننا أن نتخلص من خمسين ألف فدان على الأقل من الملكيات الضئيلة في ربع القرن القادم ، وقد يصعد هذا الرقم الى ربع مليون من الأفدنة

(١) ويمكننا أيضاً أن نفكر فيما بعد في جعل هذا البدل إجبارياً ، فنزاع الملكيات الضئيلة مع دفع ثمنها في صورة اقطاعات جديدة في الأراضي الحكومية المستصلحة . إلا أن هذا الإجراء يتكلف مالا وجهداً يحسن بنا أن نوجههما في الوقت الحاضر نواح أخرى ، فضلاً عن أنه يخشى ألا يتمشى إصلاح البور بالسرعة اللازمة لتعويض أصحاب المساحات الضئيلة المزروعة ملكيتها .

إذا وفقنا فى عملنا ونشطنا فيه . واذ نعترف هنا بصعوبة علاج التضاؤل الذى نشكو منه فى الوقت الحاضر ، نعود مرة أخرى الى ضرورة العمل من الآن على منعه فى المستقبل ، لأن كل سنة تمر تزيد الأمر خطرا وتجعل العلاج أبعد منالا .

٣ - تجميع أجزاء الملكية :

وهناك مشكلة أخرى هامة ومتصلة بالمحافظة على الملكية الصغيرة ، ألا وهى تجزئة الملكية الواحدة - على صغرها - الى عدد من القطع المتفرقة فى أنحاء زمام القرية . وواضح ان هذه التجزئة تسبب صعوبات كثيرة ، سواء فى زراعة القطع المتفرقة أو فى كثرة الارتفاقات والخلافات الناشئة عنها ، وتقعده بالأرض عن أن تحقق تماما مستوى المعيشة المنشود . ولا نستطيع أن نقدم صورة كاملة عن مدى تجزئة الملكية الصغيرة فى القطر ، لأن هذه المسألة لم تكن محل عناية الحكومة بعد ، وفى نقص الاحصاءات الرسمية ما لا يسمح بالتمييز فى الأرقام الموجودة بين تقسيم الملكية وتضاؤلها وبين تجزئتها الى قطع متفرقة . وكل ما يمكن أن يقال فى الوقت الحاضر هو أن هناك تجزئة ، وأن أضرارها واضحة كل الوضوح لكل من له بالحياة الزراعية صلة .

وقد اهتمت دول كثيرة بهذه المشكلة ، فأصدرت قوانين مفصلة لتنظيم ما سمي بتجميع الملكية الزراعية . وتتلخص عملية التجميع

في عدة مراحل متتالية ، أولها تقسيم جميع الملكيات المشاعة بين أصحابها ، ثم وضع قائمة بأسماء جميع الملاك مع ذكر عدد القطع التي يملكها كل منهم ومساحتها ودرجة أرضها ، وبعد هذا يسمح الزمام كله من جديد مع ادخال التعديلات اللازمة في الطرق والمرأى والمصارف ، ثم توزع الأرض على الملاك بحيث يصبح لكل منهم قطعة واحدة توازي في المساحة والجودة ما كان له من قطع متفرقة ؛ والعملية اجبارية في بعض البلاد واختيارية في أخرى ، ولا تكلف الأهالي شيئاً سواء في ماهيات القائمين بها أو تسجيل الملكيات الجديدة ^(١) . فهي اذن عملية دقيقة تتطلب غاية العناية في التقدير والتنفيذ ، فضلاً عن خبرة فنية في نواحي مختلفة ، ولا شك أن في تجارب البلاد الأخرى ما يعيننا كثيراً على علاج مشكلة التجزئة لدينا ؛ إلا أننا لا نستطيع أن نقدم هنا اقتراحاً عملياً ، اذ تنقصنا البيانات والاحصاءات اللازمة ، فلا بد من درسها دراسة وافية كي نقف على الحالة في حقيقتها ، ومتى

(١) نذكر على سبيل المثال قانونا صدر في لبنان سنة ١٩٢٤ ، ينظم تجميع الملكية الزراعية بواسطة إدارة المساحة ، ويجعله إجبارياً على جميع أهالي ناحية أو قرية بناء على طلب غالبية الملاك . وقد جمعت الملكية في كثير من القرى وبالأخص في البقاع ، ومن أوضح الأمثلة تجميع أراضي بار الياس في ١٩٣٣ ، وهي قرية تبلغ مساحة زمامها حوالي ٥٠٠٠ فدان ؛ فبدى بأن قسمت الملكيات المشاعة ، فأصبح عدد القطع المتفرقة ٣٢٦٤٣ ، وبعد إعادة مسح الزمام وتجميع الملكيات صار عدد القطع ٩٥٠ فقط ، وتحسنت كثيراً مرافق القرية المختلفة ومواصلاتها .

تم لنا ذلك أمكننا أن نرسم لها العلاج المناسب وننظم التجميع بما يتفق وظروفنا الخاصة .

ونعتقد أن هذه البيانات موجودة ضمن البيانات التى يبنى عليها احصاء الملكية الزراعية الذى أشرنا آنفا الى نقصه ، ويلوح لنا أنه يمكن استخراجها من دفاتر المديريات ، فتوضع قوائم بأسماء الملاك وأمام كل اسم بيان القطع التى يملكها سواء بمفرده أو بالمشاع . هذا ويحسن أن تقوم الجهات المختصة بدراسة دقيقة وواقعية عن الملكية الزراعية وتقسيمها وتجزئتها فى عدد من النواحي ، حتى تأخذ فكرة واضحة عن مدى الداء وطريقة علاجه . وقد يتضح من هذه الدراسة أن مشكلتى تضائل الملكية وتجزئتها مرتبطتان أكثر مما يظهر الآن ، مما يمكن من توحيد طرق العلاج وتبسيطها الى حد كبير ؛ ولا يفوتنا أن نشير فى هذا الصدد الى أن منع تقسيم الملكية الصغيرة فى المستقبل سيمنع أيضا تجزئتها الى قطع متفرقة .

الفصل الثالث

تقييد الملكية الكبيرة

كثيرا ما لوحظ أن المشكلة الزراعية في بلاد أخرى ، وخاصة في الجديد منها ، تلخص في أن الأرض تتطلب أيدي لتفليحها فلا يتحقق كل طلبها ؛ أما في مصر فهي الأيدي التي تبحث عن الأرض فلا تجد منها حاجتها ، وفي هذا ما يجعل الملكية الكبيرة لا تلائم ظروفنا الخاصة . فملكية واحدة من الملكيات الشاسعة تحرم مئات العائلات الريفية من بلوغ ما يحق لها من استقلال اقتصادي واستقرار اجتماعي ، ويتلاقى واجب الدولة مع مصلحة المجتمع في أن يضمن التمتع بالأرض لأكبر عدد ممكن من المزارعين . ولذلك يجب أن تبقى الملكية في حدود معقولة كي لا تتجمع مساحات واسعة في أيدي قليلة ، ويفسح المجال ما أمكن أمام الملكيات المتوسطة والصغيرة ، وفي هذا ما يغني الآن عن التفكير في توزيع زمام القطر الى ملكيات صغيرة .

هذا الى أن في الملكية الكبيرة وكثرة ايرادها ما يشجع صاحبها على الاستمتاع بثروته بعيدا عن أرضه ، حيث يستطيع أن يتنافس مع الآخرين على مسرح العاصمة والمدن الكبرى .

ولسنا فى حاجة أن نعود الى الأضرار المترتبة على بعد بعض كبار الملاك عن أطيانهم واعتبارهم اياها مجرد سبيل للريح والاستثمار ، فيتركون ادارتها فى أيدي مستخدمين تلزمهم أمانتهم أن يراعوا مصلحة المالك قبل مصلحة المزارعين ، فلا يحظى المزارع بعطف أو رعاية ، وقد يسوء حظه أكثر من هذا اذا ما لجأ المالك الى تأجير أطيانه جملة أو على قطع كبيرة . وينبغى دائما أن ينتفع بالأرض من يعيش فيها ويتعهدا بنشاطه ومباشرته لأهلها ، وعلى هذا يجب ألا تزيد الملكية عن مساحة مناسبة ، كى لا تبعد المسافة بين المالك والمزارع بعدا غير جائز فى أمة تصبو الى رفع مستواها العام وتسهل سبل التقدم والرقى لأكبر عدد ممكن من أبنائها .

ومما يدعونا فوق ذلك الى تقييد الملكية الكبيرة ، هو أنه لا بد من أن يصرف أصحاب رؤوس الأموال عن السعى وراء الأملاك الزراعية الواسعة ، ويشجعوا على الاتجاه نحو الصناعة والتجارة ؛ وبهذا ترقى ثقافتنا الاقتصادية ونعلو عن تلك العقلية البالية القائلة بأن المال الصحيح انما هو الأرض وحدها ، وأنه يجب أن يستخدم فى توسيع العزبة وبسط التفتيش كل ما يمكن ادخاره . وما من شخص فى مصر اليوم لا يدرك أن انهاض الصناعة والتجارة بات أمرا لازما ، اذا ما أردنا أن نعالج شر الأزمة الاقتصادية والاجتماعية ونتقى خطر تفاقمها فى المستقبل

القريب . ولا مناص اذن من وضع حد للملكية الزراعية كي نحارب التطاحن على اقتناء الأقطان ، ونوجه بعض هذا المال والحماس نحو صناعتنا الناشئة وتجارتنا العرجاء .

وإذا كنا في حاجة الى مثل يوضح الأساس الأدبي والاجتماعي لمبدأ التقييد ، فأمامنا مثل التموين في وقت الحرب : وما وضعت تعليماته المختلفة وقيوده المتعددة الا لتتظم توزيع المواد الضرورية عند ما تقل هذه المواد ويكثر الطلب عليها ، فتتدخل الدولة لتمكن كل شخص من الحصول على نصيبه العادل منها ، مهما كانت مقدرة هذا أو ذاك على اقتناء حاجته أو ما يزيد عن حاجته . فالأرض الزراعية كذلك مادة ضرورية - اقتصادية واجتماعيا - وهي قليلة في مصر والطلب عليها ملح ، فعلى الدولة اذن أن تحاول دون أن تتركز في أيد قليلة وتعمل على أن يتمتع العدد الأكبر بنصيب منها .

ولا نظن أنه يبقى بعد هذا كله مجال لمناقشة مبدأ التقييد ، وكل ما يمكن الاختلاف فيه هو تحديد مداه . والمهم أنه يحسن ، في هذه المرحلة من تطورنا الاجتماعي ، ألا تضيق مجال النشاط أمام الأشخاص الذين يرغبون في أن يجعلوا من الزراعة عملهم الصحيح وسبيل رزقهم الوحيد ، لأننا ما زلنا في حاجة الى طبقة من متوسطى الملاك ، هم أعيان الريف الذين يقيمون في أرضهم ويعاشرون أهلها ويعنون بمختلف الشؤون الاقليمية في مجالس

المديريات وغيرها من الهيئات المحلية . فيجب أن يختار حد معتدل ، ليس فيه تضيق زائد بحيث يقضى على متوسطى الملاك ، ولا إطلاق يحول دون تحقيق الأغراض التى دعت الى التقييد . وفى رأينا أن مساحة مائة فدان هى الحد الأعلى الأمثل للملكية الزراعية فى مصر ^(١) ، فكل ملك دون هذا يعتبر من الملكيات المتوسطة التى لا تتعرض لها ، وكل ملك فوق هذا يعتبر من الملكيات الكبيرة التى نعمل على تضيق المجال أمامها .

والوسائل لهذا متعددة ، من بينها ما قد جرب بالفعل فى بلاد أخرى ، فنبحث ما اذا كان يناسب بلدنا ويمكن تطبيقه فيه ، ومنها ما لم يجرب بعد بل استوجبه أحوالنا ومشاكلنا الخاصة ، فندرسه فى ضوء تطور الأمس وحاجة الغد . والمهم فى هذا كله أنا نريد اصلاحاً وتحويلاً لا ثورة وتبديلاً ، فعلينا أن نتخير أنجع الوسائل وأكثرها فائدة فى تحقيق العدالة الاجتماعية والنهوض الاقتصادى ، دون ابطاء عقيم وبغير طفرة فوق طاقتنا .

١ - وضع حد أعلى للملكية الزراعية :

ولا شك أن أول وسيلة لتقييد الملكية الكبيرة وأقربها الى المنطق ، هى أن نقرر أن تقف من الآن عند الحد الأعلى

(١) نخالف هنا رأى القائل بأن يكون الحد خمسين فداناً ، إذ نرى أنه لا يترك مجالا كافياً لنشاط تلك الطبقة المتوسطة من أعيان الريف التى نعتقد أن أمامها دوراً هاماً فى إنعاشه وإعادة الحياة والحركة إليه .

المختار لها ، بحيث يمنع كل شخص بلغ هذا الحد من أن يقتنى أرضاً جديدة . وفي هذا الاجراء فى بساطته ما يحول دون تكوين الملكية الكبيرة فى المستقبل ، وما يجعل القائم منها يتلاشى شيئاً فشيئاً ، فيفسح المجال تباعاً أمام الملكيات المتوسطة والصغيرة .

فأما أن يمنع تكوين الملكيات الكبيرة ، فأمر واضح إذ أن كل عقد يؤدي الى زيادة ملك الشخص الواحد عن مائة فدان يصبح باطلاً بحكم القانون ، ولا يستثنى فى هذا سوى انتقال الملكية بطريق الارث . وميزة هذا الاجراء أنه يصبوب الى المستقبل ، ولا يمس الملكيات القائمة ، ولا يكلف الخزانة العامة شيئاً ، فلا يمكن أن يعترض عليه لمصلحة خاصة أو من ناحية قانونية أو مالية .

وأما أنه سيؤدي الى نقص الملكيات الكبيرة القائمة ، فأمر واضح أيضاً إذ أنها تنقسم كغيرها بين الورثة عند وفاة صاحبها ، فسيؤدي ذلك الى تلاشيها مع الوقت ما دمنا أقفلنا أمامها سبيل التكوين من جديد ؛ ومن ثم يتعدل توزيع الملكية الزراعية بحيث تزيد الملكيات المتوسطة والصغيرة زيادة تدريجية مع نقص الملكيات الكبيرة . فهو إذن اجراء مضمون فى نتيجته ، متدرج فى مفعوله ، يحدث تطوراً يكاد الناس لا يحسون به - وهل من اصلاح أسلم من هذا ؟

ولا يؤخذ عليه إلا أنه بطيء فى تحقيق الغرض المنشود ،

اذ لا ينتظر أن يظهر أثره ظهورا واضحا قبل بضع سنوات ، ولا يؤمل في أنه يحقق التغيير اللازم في توزيع الملكية الزراعية قبل مضى جيلين أو أكثر على تنفيذه ، لكن هذا البطء ذاته سبب أدعى الى اقراره دون تردد أو ارجاء ؛ على أنه سيؤثر تأثيرا سريعا وناجعا في توجيه رؤوس المال المصرية الى النواحي الأخرى اللازمة لاقتصادنا الوطنى وزيادة طاقتنا الانتاجية .

وقد أخذ الرأى العام ينظر اليه كأمر طبيعى واصلاح لا مناص منه ، وقد خطونا لحسن الحظ خطوة في سبيل تحقيقه ، اذ أنه اقترح فعلا في البرلمان فى أوائل سنة ١٩٤٤ ؛ ولا يزال الاقتراح معروضا أمام اللجنة المختصة ، ولا يسعنا الا أن ندعوها الى سرعة البت فيه كي يأخذ طريقه الى الاقرار والتنفيذ (١) ،

(١) هو اقتراح بمشروع قانون قدمه محمد خطاب بك ، عضو مجلس الشيوخ « لوضع حد لزيادة الملكيات الكبيرة » . وقد جاء فى مادته الأولى : « كل شخص يملك خمسين فداناً أو أكثر من الأراضى الزراعية لا يجوز أن تنتقل الى ملكيته أراض زراعية جديدة وكل عقد يؤدي إلى ذلك يعد باطلا ولا يقبل تسجيله » . وجاء فى المادة الثانية أن هذا الحكم لايسرى على الأراضى الزراعية التى تؤول إلى الأفراد بطريق الأثر . ومعه مذكرة تفسيرية ألت فى إيجاز بأطراف المسألة ، ويسرنا أن نقبس منها العبارات الآتية :

« روح الاستقلال الحقيقية فى البلاد هى التى تتكون من الاستقلال الاقتصادى وكرامة الأفراد التى تتكون من مجموعها كرامة الوطن . وبلغ هذه الكرامة يقاس فى الدول الآن بأكبر عدد من سكان الدولة الذين يحيون فيها حياة كريمة خالية من التعطل ، مزدانة بالعمل الشريف الثمر الذى يسعده العلم والصحة ويتوجه الأمان من الفاقة . فكلما زاد مستوى المعيشة للأفراد زادت بلا شك قوة الأمة وحيويتها ... »

فلا تحرم البلاد من اصلاح كان يعود عليها بلا شك بفوائد عظيمة لو أنه نفذ منذ عشرين عاما ، وهو الآن ضرورة واضحة ملحة .

أما تطبيق التقييد على الملكيات القائمة فقد أقدم عليه بعض البلاد ، ولعل رومانيا و اليونان من أوضح الأمثلة في هذا . ويتلخص في أن الدولة تنزع ملكية ما يزيد عن الحد الأعلى المقرر للمالك الواحد ، وتدفع ثمنه في صورة سندات تضاف قيمتها الى الدين العام ، ثم تقسم هذه المساحات الى أقطاعات صغيرة وتوزعها على الزراع مع تحصيل اثن منهن على أقساط لا ترهقهم . وهى عملية شاقة ودقيقة للغاية ، وتتطلب جهودا متواصلة لمدة طويلة ، ونذكر على سبيل المثال أنها استغرقت في اليونان أكثر من عشرين عاما .

وفي مصر أكثر من خمسة آلاف من الملكيات الزائدة عن مائة فدان و مجموع مساحتها حوالى مليون وثلثين من الأقدنة ، فبتخفيض كل ملكية الى الحد المقرر يتوفر حوالى مليون ومائة ألف فدان ، هى ما يمكن نزع ملكيته ؛ الا أن قيمتها لا تقل

« تحديد الملكية على الوجه الوارد في هذا المشروع يخلق رأس مال أهلى من إيراد المبالغ التى يحصل عليها كبار الملاك من بيع محصولاتهم في كل عام ، والى كانوا يخصصونها لزيادة ممتلكاتهم من الأراضى الزراعية .. وسوف لا يمر وقت طويل حتى ينسى كبار الملاك أسفهم على حرمانهم مما ألفوه من الاستزادة من ملكية الأراضى عندما يجدون أموالهم تعود عليهم من الاستثمار الصناعى بكسب معقول دون عناء أو مشقة » .

عن مائة وأحد عشر مليوناً من الجنيهات ، على افتراض أن نزل
بشمن الفدان الواحد الى مائة جنيه فى المتوسط ، وهذا مبلغ يزيد

كثيراً عن جملة الدين العام فى الوقت الحاضر .

ومهما تكن أهمية الاصلاح الزراعى وضرورته الحيوية ،
فقد راعينا فى البرنامج الذى نحن بصدده القصد فى النفقات بقدر
الامكان ، كي لا نعوق ما نحن فى أمس الحاجة اليه من زيادة
المرافق العامة زيادة تمشى مع نمو السكان المطرد وتعدد حاجاتهم .
وما أجددنا أن نوجه المجهود الضخم والأموال الطائلة التى تتطلبها
نزع الملكيات الكبيرة نحو زيادة طاقتنا الانتاجية ، سواء ببسط
المساحة المزروعة أو انهاض الصناعة والتجارة أو انشاء طرق
النقل والمواصلات ، وفى كل هذا ما يعين على رفع مستوى المعيشة
العام عن طريق أعم وأشمل ويفسح مجال العمل أمام الملايين من
أهل البلاد .

هذا الى أن الملكيات الكبيرة الى أن تتلاشى طبيعياً تحت
تأثير تقييدها فى المستقبل ، ستبقى مورداً للدولة بدل أن تكون
عبئاً عليها ، فتساعد على التوسع فى مختلف الخدمات الاجتماعية التى
ترفع مستوى الشعب الصحى والثقافى . ولا يفوتنا أن نلاحظ فوق
هذا أن مرحلة الانتقال المترتبة على التقييد فى المستقبل لن تكون
أطول - فى يسرها - من الزمن اللازم لتنفيذ نزع الملكيات
الكبيرة وتوزيعها .

فهذه الأسباب نعتقد أنه ليس من الحكمة أن نفكر في الوقت الحاضر في تطبيق التقييد على الملكيات القائمة^(١). وهو على كل حال تدبير عفيف ، لم تقبله الحكومات في الغالب إلا مكرهة وتحت تهديد الثورة الاجتماعية ، ونرجو أن يكون في تنفيذ الإصلاح الزراعي الذي ننشده ، وبالأخص في تقييد الملكية في المستقبل مع تنظيم التأجير والعمل ، ما يغينا كل الغناء عن نزع الملكية وما يتطلبه من جهود وأموال وما يتبعه من اضطراب وأحقاد .

٢ - الضرائب التصاعدية :

ومما يدعونا فوق هذا الى الاكتفاء بالتقييد في المستقبل ان لهذا التقييد وسيلة أخرى فعالة ، وهي أن يطبق مبدأ التصاعد في الضريبة على الأطنان بحيث تزيد فئاتها مع زيادة الملكية عن الحد الأعلى المقرر . وواضح أن التصاعد يقلل من متوسط ربح الفدان كلما اتسعت مساحة الملك ، فينقص ايراد المال الموظف في الأرض الزراعية نقصا يتمشى مع زيادة المساحة المملوكة ، مما

(١) على أنه يجب التفكير في اقتراح أخذ يردده منذ حين بعض الباحثين والمسؤولين ، وهو أن يلزم ملاك الزراعات الواسعة التي تتناول ملكية قرية بأجمعها بأن يبيعوا للدولة جزءاً من الزمام لتبعه هي لصغار الفلاحين . وهو حل يجب درسه درساً دقيقاً كاملاً لنقدر مجموع المساحات التي ينطبق عليها وبمجموع الأشخاص الذين ينتفعون منه .

يحمل أصحاب المال على توخى الاعتدال فى الملكية الزراعية ويدفعهم الى النشاط الصناعى والتجارى .

وميزة هذا الاجراء أنه يساعد على نشر الملكية المتوسطة والصغيرة وتحقيق التوزيع المنشود فى الملكية الريفية ، وفى الوقت نفسه ينمى موارد الدولة اللازمة لعلاج آفاتنا الاجتماعية وأخصها المرض والجهل ، ويحمل المصريين على أن يساهموا فى انهاء الاقتصاد الوطنى فى الناحيتين اللتين لم يساهموا فيها بعد المساهمة اللائقة . فهو علاج يجمع بين فائدة اجتماعية وأخرى مالية وثالثة اقتصادية ، وهو أيضا مضمون فى نتيجته ومتدرج فى مفعوله ، وفى رأينا أنه تكملة ضرورية لمبدأ تقييد الملكية الكبيرة ولا بد من الأخذ به اذا أردنا أن نحدث تطورا صحيحا واصلاحا أكيدا .

وقد خطا البرلمان خطوة فى سبيله باقراره لزيادة تصاعدية على مجموع الضريبة العقارية التى يدفعها المالك الواحد كلما زاد هذا المجموع عن أقدار معينة . وإن كنا لا نتوقع أن يكون لهذه الخطوة نتيجة عملية واضحة نظرا لضعف النسب الزيادة بعد أن خفضها البرلمان ، إلا أنها على كل حال أثر حسن لنمو الفكرة الاجتماعية وروح التقدم والتجديد ، وفيها أخذ بمبدأ يجب أن يطبق بصورة أوسع وأنجح . ونعتقد ان مقتضيات الاصلاح الزراعى مقرونة الى حاجات الخدمات العامة تقضى علينا بأن نرفع نسب التصاعد الى درجة تتحقق معها الأغراض التى تدعو اليه .

يبد أن مصير الضريبة التصاعدية على الأرض الزراعية مرتبط بضريبة الدخل العامة التصاعدية ، وهى دون نزاع الهدف الذى ينبغى أن يصبوب اليه تشريعنا المالى ، ويحول دون بلوغه الآن بعض العقبات الادارية والفنية التى نرجو أن تذلل فى السنوات القادمة ؟ وعند هذا قد نضطر الى اعادة النظر فى ضريبة الأُطيان التصاعدية ، هل تبقى الى جانب ضريبة الدخل العامة أم تلغى مع غيرها لتصبح هذه الأخيرة الضريبة الوحيدة على الدخل مهما يكن مصدره ؟ وعلى كل حال والى أن تطرح المسألة على بساط البحث ، لا بد من أن يطبق مبدأ التصاعد على ضريبة الأُطيان تطبيقا يعين على توجيه بعض رؤوس الأموال المكدسة فى الزراعة وجهات أخرى .

أما ضريبة الأيلولة التصاعدية التى قيل انها أعدل الضرائب كلها لأنها لاتمس المالك أثناء حياته بل تقع على من يرثونه ، والتى أقرها البرلمان أخيرا ، فهى تساهم أيضا فى تقييد الملكية الكبيرة . ذلك أنها تساعد على تضيق الفوارق بين الطبقات فى الوقت الذى تنمى فيه موارد الدولة ، فتؤثر فى توزيع الثروة الزراعية أسوة بتأثيرها فى توزيع الثروة فى النواحي الاقتصادية الأخرى ، وفى تطبيق مبدأ التصاعد عليها ما يساعد على تقييد الملكيات الكبيرة ويحول دون تجمع مساحات واسعة فى أيدي قليلة .

٣ — الديون العقارية :

وقبل أن نختم هذا الفصل لا بد لنا من الإشارة الى موضوع يتصل أوثق الاتصال بالاصلاح الزراعى ، وهو موضوع الديون العقارية التى لا تزال عبئا ثقيلا على الأرض الزراعية فى كثير من البلاد ، وخاصة الفقيرة منها والمزدحمة بالسكان ؛ وكانت المشكلة دائما فى التوفيق بين تحقيق الائتمان الرخيص اللازم للزراعة وبين حماية الملاك من الاستدانة فوق طاقتهم أو لأغراض غير اقتصادية ، وصدرت قوانين متنوعة فى كثير من الدول لعلاج الديون العقارية ، ولعل الهند قد قطعت فى هذا خطوات أفسح من غيرها . وقد عانينا صعوبة هذه المشكلة فى مصر منذ زمن طويل ، سواء فيما يتعلق بالملكيات الصغيرة أو الملكيات الكبيرة والمتوسطة .

وليس ما يدعونا هنا أن نعود الى استدانة الملكيات الصغيرة وما كان لقانون الخمسة أفدنة من أثر فى حماية صغار الملاك من كثرة استدانتهم من البنوك والمرايين . وقد أشرنا فى حديثنا عن تكوين الملكيات الصغيرة الى ضرورة تنظيم ائتمان رخيص ، ووصفنا الدور الذى تقوم به الادارة المختصة بإنشاء المستعمرات لتحقيق الائتمان الطويل الأجل عن طريق تقسيط ثمن الأرض وقيمة السلفة الأولى ، كما نوهنا بما يكون للتعاون من أثر بالغ

وفائدة عظيمة في تحقيق الائتمان القصير الأجل اللازم لصغار الزراع .
 أما استدانة الملكيات المتوسطة والكبيرة ، فأضحت مشكلة
 حادة بعد أن حلت الأزمة الاقتصادية العالمية في سنة ١٩٢٩ ،
 وكان لا بد للحكومة من أن تتدخل لتخفيف الديون العقارية
 وفوائدها المتجمدة . ولا نريد أن نسرد الأدوار المختلفة التي
 مرت بها تسوية الديون العقارية في الخمسة عشر عاما الأخيرة ،
 ولا أن نتعرض لما كان للمضاربة الحزبية والمصالح الشخصية من
 أثر فيها ، وحسبنا أن نقرر أنه لم يكن من الحكمة أو المصلحة
 أن تسعى الدولة الى ابقاء الملكيات الكبيرة والمتوسطة في الوقت
 الذي تهمل فيه نشر الملكية الصغيرة كل الاهمال .

أما ما رمت اليه من منع هبوط خطير في قيمة الأطيان
 المدينة وتسريبها الى أيدي الأجانب اذا ما عرضت في السوق ،
 فكان يمكن تحقيقه بطريقة أسلم غير التي أتبع . وتتلخص هذه
 الطريقة في أن تتفق الحكومة مع الدائن على تخفيف الدين
 المتجمد ، وتعرض على المدين ثمنا مناسباً لأخذ جزء من أرضه
 بما يعادل مبلغ الدين بعد تسويته ، فاذا قبل حلت محله أمام
 الدائن . أما الأرض التي تحصل عليها بهذه الطريقة فكانت تضم
 الى المساحات الأخرى المخصصة للتوزيع على المزارعين ، وبهذا
 نعالج الديون علاجاً نهائياً في الوقت الذي نخطو فيه خطوة لا بأس
 بها في نشر الملكية الصغيرة .

وفى هذا الاجراء ما يحول دون هبوط فى قيمة الأُطيان
ويمنع تسربها الى أيدي الأُجانب . أما الملاك الذين تنقص مساحة
ملكهم ، فيفيدون من التسوية أولا ويكتسبون ثانيا وضعا جديدا
وخاليا من الديون ، ولا يمكن أن ينتظروا من الدولة أن تحميهم
أكثر من هذا القدر من نتيجة سوء حظهم أو سوء ادارتهم ،
لا سيما وهذه الحماية فى جزء منها على حساب الأُمة والأموال
العامة .

وقد اقترح هذا الحل فعلا على المسؤولين فى أكثر من
مناسبة ، الا أن ظروفهم السياسية لم تمكنهم مع الأسف من
الأخذ به . وقد خفت وطأة الديون العقارية والحمد لله فى فترة
الحرب الأخيرة وفقدت المسألة كثيرا من حدةها ، وفى رأينا أن
الأوان مناسب لوقف عمليات التسوية التى لم تتم بعد ، مع
اصدار قانون يقضى بأن تتدخل الدولة بناء على طلب المدين كلما
بلغ الدين نسبة معينة من قيمة الأرض ، وتسويه تسوية نهائية
على النحو الذى بيناه . وفى هذا ما يضع علاج الديون العقارية
المتجمدة على أساس واضح وثابت ، يتفق مع مقتضيات الإصلاح
الزراعى ويمكن تطبيقه بانتظام وبغير استثناء فى المستقبل .

الفصل الرابع

إصلاح الأيجار والعمل

لا تقل أحوال الأيجار والعمل الزراعى عن أحوال الملكية حاجة الى التنظيم والتجديد ، لأنها كما رأينا خاضعة لنفس المؤثرات ومصابة بنفس العلل . فالمشكلة واحدة - وهى نقص مرافقنا الزراعية مقرونا الى كثرة المنتفعين بها ، والهدف واحد - وهو علاج هذا بما يعود بالخير الأكبر على العدد الأكبر ، ورائد الإصلاح واحد - وهو أن الأرض أداة لكسب العيش ولا مجرد وسيلة لاستثمار رؤوس المال . واذا كنا فى الفصول السابقة قد عالجنا توزيع ملكية الأرض ورسمنا الخطط اللازمة لكى يتمتع بها أكبر نسبة ممكنة من المزارعين ، ففى هذا الفصل نعالج توزيع ايراد الأرض ونرسم الخطط اللازمة لكى يحصل كل من المالك والمستأجر والعامل على نصيبه العادل فيه .

وسبق أن أشرنا الى أن التوازن الضرورى بين العرض والطلب قد اختل فى نظامنا الزراعى لقلة الأرض وكثرة الأيدي ، فارتفع ثمن الأيجار وانخفض أجر العمل ، مما قضى على تسعة أعشار أهل الريف بما نعلمه من فاقة وبؤس . والدولة المسؤولة

عن تحقيق العدالة الاجتماعية ملزمة بأن تعمل على توزيع ايراد الأرض بما تقتضيه هذه العدالة ، واذ نقول انه ينبغي أن نضمن للمستأجر والعامل ما يستحقه كل منهما من ربح أو أجر ، فلا نرمى الى حمايتهما ضد ظلم بعض أصحاب الأرض - وهم لا يقصدون الظلم عادة - وانما نرمى الى حمايتهما ضد الظروف الاقتصادية التى وضعت صاحب الأرض فى مركزه الممتاز وأدت الى أن يستولى على نصيب الأسد فى كل شىء .

هذا الى أن تنظيم الملكية - وان كان الاصلاح الأساسى - لا يفي بكل الغرض المطلوب ، وليس المستأجر والعامل بأكثر رخاء عند المالك المتوسط منهما عند المالك الكبير . هذا فضلا عن ان اصلاح الملكية الزراعية يتطلب على كل حال مواصلة العناية والجهد على مدة طويلة ، فلا يصح أن نهمل أثناءها المستأجرين والعمال ، لا سيما وانه يمكن بدون صعوبة حماية مصلحتهم بما يعود بالفائدة السريعة لا على هاتين الطائفتين فحسب ، بل أيضا على المجتمع بأسره .

ذلك أن صغار المستأجرين والعمال الزراعيين يمثلون مع عائلاتهم ثلثى الأمة المصرية فى الوقت الحاضر ، وفى رفع مستوى معيشتهم ما يفتح مجالا فسيحا أمام تلك الصناعة الوطنية التى نلمس فيها بعض العلاج لمشاكلنا الاقتصادية والاجتماعية . ذلك أن صناعتنا تعتمد قبل كل شىء على القوة الشرائية لدى عامة

الشعب ، وواضح أنها لا تستطيع أن تنافس السيارات الأمريكية مثلا أو الأصواف الانجليزية أو الأزياء الفرنسية ، فضلا عن أن سوق هذه المصنوعات ليست واسعة في مصر بحيث تجوز لنا محاولة صنعها ؛ ولكنها تستطيع على العكس أن تنافس الانتاج الأجنبي في الأشياء المعدة للاستهلاك العام ، مثل المنسوجات الشعبية والأحذية والأدوات والأثاث المنزلى وما الى ذلك ، وفي مصر سوق واسعة لمثل هذه المصنوعات لو مكنا الطبقات الشعبية من اقتنائها . ولا يجيء هذا الا عن طريق زيادة الدخل لدى هذه الطبقات ، فالعدالة الاجتماعية تتفق في هذه الناحية - كما تتفق في النواحي الأخرى - مع مقتضيات النهضة الاقتصادية ؛ وهكذا نرى مرة أخرى أن الاقتصاد الوطنى وحدة لا تتجزأ ، وأن الزراعة والصناعة مرتبطتان أوثق الارتباط ، وأن الإصلاح الزراعى الذى نحن بصده سوف يلعب دورا هاما فى انماء الصناعة وتنشيطها .

١ - تنظيم الإيجار :

من الدلائل الصريحة على ارتفاع الإيجارات الصغيرة عن الحد المعقول أنها تكاد تعود على المالك بنفس الربح الذى تربحه الزراعة على الذمة ، بل أكثر منها فى بعض الأحيان ، مع أن المنطق كان يقضى بعكس هذا ؛ اذ المفروض أن يحظى المستأجر

بقدر من الربح علاوة على ثمن عمله بعد تسديد ثمن الايجار والبذور والسماد وما الى ذلك ، أما الزارع على حسابه فبعد تسديد ثمن العمل وغيره من تكاليف الزراعة يتسلم دخل الأرض ربها صافيا ، واذن كان يجب أن يربح أكثر مما لو قاسم هذا الربح مع صغار المستأجرين . أما والحال فى الغالب على عكس ذلك حتى فى الأوقات العادية ، فهى دليل على أن المستأجر الصغير لا يكسب بعد دفع الايجار والتكاليف الزراعية سوى بعض أجر عمله هو وأسرته ، مما دعانا الى القول بأن حالة المستأجر الصغير تكاد لا تمتاز فى شىء عن حالة العامل الزراعى . وواضح أن فى هذا ما يحول دونه والاستقلال الاقتصادى الذى نرمى الى تحقيقه لدى أكبر عدد ممكن من أهل الريف .

ويزيد الأمر خطرا أن كثيرا من الملاك يؤجرون أطيانهم جملة أو على قطعات كبيرة ، وفى هذا يتجلى اعتبار الأرض الزراعية مجرد وسيلة لاستثمار المال فى أوضح صورته . فمستأجر المساحات الكبيرة بمثابة مالك الأرض ازاء صغار الزراع ، تارة يستخدمهم كفعلة فى الزراعة على حسابه وتارة أخرى يؤجر لهم الأرض فى مساحات صغيرة ؛ وبهذا يزيد عادة شقاء المستأجرين الصغار اذ أن ذلك الوسيط بين المالك وبينهم لا بد أن يربح هو الآخر - مع أنه لا يؤدى خدمة اقتصادية أو اجتماعية - وأسهل عليه أن يأخذ ربحه على حساب المستأجرين

الصغار من أن يأخذه على حساب المالك ، وفي الغالب يأخذه على حساب الفريقين ، فهذا الربح أشبه بوساطة أو سمسرة من نوع خاص منه بأى شىء آخر . ولا نظننا فى حاجة أن نلاحظ أن من أبسط قواعد الاقتصاد السليم منع الوسطاء أو تقليل عددهم كلما لم تدع الحاجة اليهم ، ولا شك أن هذه القاعدة تنطبق بالأولى فى تأجير الأرض الزراعية .

هذا الى أن صغار المستأجرين لا يتمتعون بالاستقرار والثبات فى عملهم ، اذ أن الايجارات تعقد عادة لسنة واحدة ، وكثيرا ما تقصر على زراعة واحدة ، فلا يمكن أن يشعروا برابطة بينهم وبين الأرض التى يفلحونها مثل الرابطة التى يشعر بها المستأجر فى كثير من البلاد الأخرى حيث تعقد الايجارات لمدة طويلة . وفى هذا أيضا ما يقرب مركزهم من مركز الفعلة العاديين ، الذين لا يحظون بايراد ثابت ولا يمكنهم أن يدبروا اقتصادهم العائلى حتى ولو كانوا يدركون فائدة هذا التدبير وأصوله البسيطة .

وهذه حال لا تتفق مطلقا مع مقتضيات النهضة الوطنية المرجوة ، ولا بد من علاجها . وما دمنا لا نستطيع أن نحول كل صغار المستأجرين الى ملاك نظرا لضيق الأرض ، فلا أقل من أن نعمل على أن يتمتعوا ببعض مزايا الملكية من حيث الاستقلال والثبات الاقتصادى ، وذلك بأن نضمن لهم ربحا مناسباً ونقوى

الصلة بينهم وبين الأرض التى يفلحونها . وليس هذا أمرا عسيرا ولا يصعب تحقيقه بادخال بعض التنظيم على الايجارات الزراعية ، من حيث مساحتها ومدتها وثمرتها ، وهى المسائل الثلاث التى نعرض لها فيما يلى :

(١) ليس غرضنا هنا أن نضع حدا أدنى لمساحة الايجارات الزراعية ، لأن ذلك غير ميسور بسبب تقسيم الملكية ، ولا داعى اليه اذ أنه يجوز لأى شخص أن يستأجر قطعا صغيرة متقاربة ليكون منها وحدة زراعية مناسبة . لكن الذى يعيننا هو وضع حد أعلى لتلك المساحة ، وبهذا نحول دون التأجير بالجملة لشخص اما أن يحل محل المالك فى الزراعة على الذمة - وأولى بالمالك فى تلك الحال أن يتصل مباشرة بأرضه وزراعتها ، وأما أن يؤجر من باطنه الى مستأجرين صغار - وهى وساطة غير سليمة اقتصاديا وغير مقبولة اجتماعيا كما رأينا .

هذا الى أن التأجير بالجملة أو على مساحات كبيرة يريح المالك من ادارة ملكه ، ويسهل عليه التغيب عن أرضه وتجاهل من يقيمون عليها ويعملون فيها ، وبذلك تصبح فى مرتبة الأسهم فى مصنع أو متجر ، يقبض ايرادها دون أن يعرف شيئا عن ظروف العمل الذى ينتج هذا الايراد . وقد بينا أن الأرض الزراعية لها حكم خاص بين وسائل الانتاج ، ولا بد للمصلح والمشرع أن يراعى ذلك ويحاربوا تلك العقيلة عند الملاك ، وفى

تقييد مساحة الإيجارات ما يؤثر تأثيرا حسنا في هذه الناحية (١) .

أما تقدير الحد الملائم فيكون في ضوء بعض الاعتبارات التي ساعدتنا على تقدير الحدود المثلى للملكية ، والمهم في هذا أنه يجب أن يقصر التأجير على من يفلحون الأرض بأنفسهم أولا ، وألا تقل مساحتها ثانيا عما يسد حاجة أسرة ريفية كما وصفناها مع مراعاة أن المالك يقاسم المستأجر في ربح الأرض . وفي رأينا أن الحد الأعلى الذي يحقق هذين الغرضين هو عشرة أفدنة ، وعلى هذا نقرر أن الأرض الزراعية لا يمكن أن تؤجر أو تستأجر على مساحات أوسع من ذلك ؛ فلا يسمح لمالك بأن يؤجر أكثر من عشرة أفدنة لشخص واحد ، كما لا يسمح لشخص أن يستأجر أكثر من عشرة أفدنة ولو كان ذلك من ملاك متعددين (وتعتبر الشركة في هذا المقام شخصا واحدا) . ويستتبع هذا بالطبع أنه لا يجوز لمالك أن يستأجر أرضا ، اللهم إلا إذا كان من أصحاب المساحات الضئيلة ، تمشيا مع هدف الإصلاح الزراعي في أن يتمتع بحيازة الأرض أكبر عدد ممكن من المزارعين .

(٢) أما مدة الإيجار فيجب تحديدها في ضوء ما نرمى إليه من زيادة استقرار المستأجر وثبات مركزه ، ولا شك أن في هذا مصلحة الطرفين : فالمستأجر المستقر يستطيع أن يدبر اقتصاده

(١) في رومانيا قانون يضاعف الضريبة العقارية على المالك المنفي .

الحاّص ويخدم الأرض المستأجرة خدمة أكمل ، دون أن يخشى خروجها عن يديه أو زيادة ثمنها فى السنة التالية ؛ والمالك من جهته يفيد من خدمة أرضه ورعايتها ، كما يفيد أيضا من زيادة الضمان فى تحصيل ثمن الايجار .

وفى رأينا أن تعقد الايجارات الزراعية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات شمسية ، تتجدد من نفسها للسنوات الثلاث المقبلة ان لم يخطر أحد الطرفين الآخر بغير ذلك . ونعتقد أن هذه المدة حل وسط بين مقتضيات الاستقرار والثبات فى الأرض ، وبين حفظ حرية المالك فى معاملة من يفضل معاملته أو فى الزراعة على حسابه اذا رغب فى ذلك ، فلا هى قصيرة بحيث لا تحقق شيئا من الاستقرار والثبات ولا هى طويلة بحيث تحرم صاحب الأرض من حقوقه . وهذه المدة يجب أن تكون صافية فلا تحتسب الاّ من وقت تسلم الأرض ، ومضمونة فلا تنتهى بوفاة المالك أو بيع الملك ، ولا بوفاة المستأجر بل ينتقل العقد الى أرملته أو أحد أولاده الاّ اذا رفضه الورثة أو وافقوا على اسقاطه .

(٣) وأما قيمة الايجار فيجب أن تحدّد فى ضوء ما نرمى اليه من زيادة الاستقلال الاقتصادى لدى صغار المستأجرين . وفى المقارنة بين ايجارات الأطيان وايجارات المساكن فى المدن الكبرى عظة يحسن بنا أن نتأملها فى هذا الصدد : ففى الوقت العادى

لا يقل عرض المساكن عن طلبها وربما زاد عنه أحيانا ، فيتنافس أصحاب العمارات في تأجير الشقق وتبقى الأثمان في مستوى معتدل ؛ وما أن تضاعف الطلب أثناء الحرب حتى أخذ السكان يتنافسون بدورهم على استئجار الشقق وأخذت أثمانها ترتفع بالتالى ارتفاعا باهظا ، مما حمل الحكومة على أن تضع لها حدا لا يجوز الخروج عنه . وحالة الإيجارات الزراعية في مصر وفي الأوقات العادية هي بالذات حالة إيجارات المساكن في الأوقات غير العادية التي أشرنا إليها ، فنفس الأسباب تؤدي الى نفس النتائج ، وقلة العرض وكثرة الطلب يرفع أثمان الإيجار عن المستوى المعتدل . فاذا دعت المصلحة العامة الى أن تتدخل الدولة لحفظ إيجارات المساكن في المستوى الذي لا يرهق السكان في معيشتهم ، فهي المصلحة العامة أيضا التي تدعوها الى حفظ إيجارات الأطنان في المستوى الذي يكفل للمستأجرين ربحا معقولا ومعيشة مناسبة ^(١).

ونعتقد أن الضريبة العقارية أحسن أساس نعتمد عليه في

(١) حاولت الحكومة شيئا من ذلك ، فأصدرت سنة ١٩٤٣ أمرا عسكريا يقضى باعتبار إيجارات سنة ١٩٤٤ حداً أعلى لا يتجاوز في السنوات التالية ، ولكنه لم ينفذ حتى في الإدارات الحكومية ، شأنه في هذا شأن كثير من تشريعات الطوارئ التي لا تدرس الدراسة الكافية ولا يعد لها وسائل التطبيق . ثم قدمت سنة ١٩٤٤ إلى البرلمان مشروع قانون تأييداً لذلك ، ولم يبت فيه حتى الآن ، وهو على كل حال تدبير وقفي لا يعالج أساس المشكلة . وهناك مشروع أعم وأشمل لتحديد قيم الإيجارات الزراعية وضعته الإدارة المختصة ، ونرجو أن يأخذ قريباً سبيله إلى التنفيذ .

تقدير الحد الأعلى لقيمة الايجارات الزراعية ، فنقرر أن الايجار لا يجوز أن يزيد عن أضعاف معينة للضريبة المفروضة على الأرض المؤجرة . فهو أساس سليم أولا لأن الضريبة تطابق جودة الأراضى وتختلف باختلافها ، وهو أساس واضح ثانيا لأن الضريبة معروفة من الجميع ولا سبيل الى انكارها أو اخفائها . ولا نحاول أن نقترح هنا النسبة اللازمة بين الضريبة والايجار ، لأن هذا يجرنا الى بحث فنى لا قبل لنا به فى هذه الرسالة الموجزة ، فضلا عن أن الظروف الاقتصادية فى مرحلة اضطراب وتغير مستمر ؛ وانما الذى نود أن نلفت النظر اليه هو أنه يجب تحديدها بحيث يقسم ايراد الأرض بطريقة عادلة بين المالك والمستأجر ويوازن بين حق كل منهما فى ربح معقول .

وليس معنى هذا أن تحدد تلك النسبة لمدة ثلاثين عاما أسوة بالضريبة ذاتها ، بل يمكن تعديلها أحيانا اذا حدث تغير كبير فى الظروف الاقتصادية وأثمان الحاصلات ، فضلا عن أنه يحسن أن يعاد تقدير الضريبة فى فترات أقرب فيكون ذلك فى كل عشر سنوات مثلا . ويستتبع الربط بين الضريبة والايجار أن يفتح للمالك باب الشكوى من الضريبة اذا كانت أقل مما يجب أو اذا زاد انتاج الأرض زيادة محسوسة ، وفى هذا ما يصون مصلحة الخزانة العامة ويمنع أصحاب الأطنان من محاولة التحايل على لجان التقدير لانقاص الضريبة .

ومهما يكن عطفنا على المستأجرين والمزارعين ورعايتنا لمصلحتهم التي هي مصلحة الأمة جمعاء ، فلا ينبغي أن يغيب عن بالنا أن الأمانة في تنفيذ العقود والاتفاقات ليست مع الأسف صفتهم الأولى ، شأنهم في هذا شأن جميع الجهلاء مهما يكن نصيبهم من مال الدنيا ، ويجب ألا يؤدي هذا العطف الى فوضى ولا تلك الرعاية الى عدوان على حقوق ملاك الأرض كبارهم ومتوسطيهم وصغارهم أيضا . فازاء تلك المزايا التي نعطيها للمستأجر ، والتي تزيد من استقلاله الاقتصادي وتقوى مركزه أمام مالك الأرض ، يجب ألا يبقى هذا الأخير مكتوف اليدين أمام مستأجر يحاول استخدام تلك المزايا للهروب من تعهداته .

ولذلك لا بد من تسهيل مختلف الاجراءات القانونية - قضائية كانت أو ادارية - التي تتخذ ضد مستأجر في حالة امتناعه عن تسديد ثمن الإيجار أو اخلاله بشرط هام من شروط التعاقد ، مثل الحجز على المحصول أو اسقاط الإيجار . وسيلنا في ذلك أولا أن تبسط هذه الاجراءات كثيرا ، وثانيا أن نخفض مصاريفها تخفيضا كبيرا ، وثالثا أن نجعلها سريعة جدا بحيث تكون سلاحا مشهرا أمام المستأجر الذي يحاول الانتفاع بمركزه الجديد لأخذ أكثر من نصيبه أو حرمان صاحب الأرض من بعض حقه . ويتمتع هذا الأخير بذلك السلاح القوي مقابل تسجيل عقود الإيجار ، على أن يكون ذلك بغير مصاريف في سجلات خاصة

تعد لها فى المحكمة أو فى مكتب المساحة أو عند الصراف ، والمهم أن تراعى راحة الناس وعدم ضياع وقتهم فى اجراء التسجيل . وبذلك كله نكون قد نظمنا الايجارات الزراعية على أساس جديد ، يصون مصلحة الطرفين كما يصون مصلحة المجتمع بما يحققه من رفع مستوى المعيشة لدى طبقة كبيرة من أهل الريف . وقد يعترض أن هذا النظام مقبول فى ذاته إلا أنه سوف يصعب تنفيذه وارغام الناس على احترامه ، غير أن الأخذ بهذا الاعتراض معناه أن يصرف النظر عن كل اصلاح فى شؤوننا العامة ؛ ونعتقد على عكس ذلك أن فى مجرد وجود القانون ما يحمل البعض على احترامه ، ويشجع بعضا آخر على التمسك بحقوقه ، هذا الى أنه لا بد من فرض عقوبة قاسية على من يخالفه ، بحيث اذا طبقت مرة أو مرتين كفى ذلك لمنع الجميع من مخالفته .

٢ - حماية العمل :

رأينا أن مشكلتى صغار المستأجرين والعمال الزراعيين ليستا إلا وجهين لمشكلة واحدة ، هى كيفية علاج الحال الناتجة عن ضيق الأرض وسوء توزيعها بما يحقق مصلحة الفلاحين من غير صغار الملاك ؛ فالأسباب التى أدت الى صعود أثمان الايجارات هى نفس الأسباب التى أدت الى هبوط أجور العمال ، ولا بد اذن من علاج المشكلتين معا . خصوصا وأنا ان نظمنا التأجير

وأهملنا حماية العمل ، قد يؤدي ذلك الى الاكثار من الزراعة على الذمة ، وليس هذا أمرا مستحبا ، اذ لا شك أن انتشار الاجارات الصغيرة خير للمجتمع من النزول بأكثرية الفلاحين الى مستوى الفعلة باليومية .

ومشكلة العمال في الزراعة مرتبطة كل الارتباط بمشكلة العمال في الصناعة ، وان اختلفت عنها في بعض النواحي ، فكلهم يعملون بأيديهم أجراء باليومية ، ويجب اذن أن يحظوا كلهم بقدر متساو من الحماية ورعاية الدولة . بيد أن ظروف الزراعة تختلف عن ظروف الصناعة ولا يمكن أن يسوى تماما بين العامل الزراعى وأخيه الصناعى ، ويجب اذن أن تتخذ تدابير خاصة بالعمل الزراعى لمنع تدهور أجرته عن الحد المناسب . وعلى هذا تنقسم حماية العمل الزراعى قسمين ، قسم مشترك بينه وبين العمل الصناعى وهو المتصل بالناحية الاجتماعية وقسم خاص به وهو المتصل بالناحية الاقتصادية .

فأول ما يجب أن نقرره هو أن يسرى على العمال الزراعيين جميع التشريعات التى جاءت أو سوف تجىء لتحديد التعويض عن اصابات العمل أو لتنظيم الاسعاف والتأمين الاجتماعى أو غير ذلك من قوانين حماية العمل ؛ ولا يستثنى منها سوى ما لا يمكن تطبيقه على العمل الزراعى لاختلاف ظروفه وملابساته الخاصة . وكذلك يطبق فى الريف التدابير والالتزامات الخاصة بانشاء

المساكن لعمال الصناعة ، وتوفير وسائل الصحة والنظافة والراحة والتسلية لهم ، فيسرى كل هذا على أصحاب العزب الذين يجب أن يعاملوا معاملة أصحاب المصانع فيما يتعلق بالمزارعين الذين يعملون عندهم . ولا نظننا فى حاجة الى اطالة الحديث فى كل هذا ، فالأمر واضح جلى وقد كتب فيه الشىء الكثير .

أما زيادة الدخل لدى عمال الزراعة فهى مسألة أكثر تعقيدا لأنها تشمل بعض الظروف الخاصة التى لا توجد فى العمل الصناعى : من بينها أن العمل الزراعى لا يستمر فى تواصل طوال العام ، بل هو متقطع وغير متواصل بين موسم وآخر وبين شهر وآخر ، ومن بينها أيضا أن ثمرته تختلف باختلاف جودة الأرض ، فكمية واحدة من العمل والتعب أقل انتاجا فى أرض ضعيفة منها فى أرض خصبة . وعلى هذا يتضح أنه لا يسهل تقدير الحدود المثلى للأجور الزراعية تقديرا يحقق هدف التحديد بغير أن تهمل مقتضيات الاقتصاد الزراعى ، لكن صعوبة المسألة ليست عذرا للامتناع عن علاجها ، وخطورتها تتطلب من المسؤولين أن يعيروها كل اهتمام وعناية .

وفى رأينا أنه لا يكفى وضع حد أدنى للأجور الزراعية يسرى على جميع مناطق القطر ، كما حاولت الحكومة أخيرا دون أن تجدى محاولتها كثيرا ، ذلك أن اختلاف الانتاج بين هذه المناطق يضطرنا الى جعل هذا الحد فى أخفض مستوى كى

لا يضحى بمصلحة الزراعة حيث الانتاج ضعيف ، واذن لا فائدة منه لرفع الأجور حيث الانتاج متوسط أو وثير . والذي يهمنا هو أن ينال العامل نصيبه العادل من انتاج الأرض - كما راعينا أن ينال المستأجر نصيبه العادل - وواضح ان هذا النصيب يختلف باختلاف ريع الأرض ، الا أنه لا يجوز أن ينزل عن الحد اللازم للمعيشة . وعلى هذا ، مع موافقتنا على وضع حد أدنى عام للأجور الزراعية ، نرى أنه ينبغي تقديره في كل منطقة اقتصادية على حدة دون أن يسمح بنزوله عن الحد العام ؛ وبهذا نحفظ التناسب بين أجور العمل وعوامل الانتاج الأخرى ، ونضمن أن ينال العامل أكثر نصيب ممكن من انتاج الأرض التي اشترك في فلاحتها .

فتؤلف لجنة خاصة في كل مديرية أو مجموعة من المديريات لتحديد الحد الأدنى للأجور الزراعية ومراجعتها في بداية كل سنة زراعية ، على أن توضع قواعد خاصة تتبعها تلك اللجان في تقديراتها كي تكون على أسس واحدة ، وتنشأ هيئة عليا مركزية - أو تكلف ادارة موجودة - لتراقب هذه اللجان وتشرف على عملها وتحول دون خروجها عن الحدود المعقولة سواء في زيادة الأجور أو انقاصها . أما القواعد التي تتبعها في عملها فهي تتلخص في دراسة وافية لتكاليف الانتاج وأثمان الحاصلات ومتوسط أيام العمل وتكاليف المعيشة ، ثم الموازنة بين هذه

العوامل كلها للوصول الى الحد الذي يراعى مصلحة العمال مع عدم الاخلال بمقتضيات الانتاج الزراعي ؛ وأما اللجان فيجب أن تؤلف بطريقة تضمن استقلالها وتمثيل جميع العناصر اللازمة فيها مع عدم طغيان جانب على آخر .

وقد يعترض هنا أيضا بأن هذه المقترحات مقبولة ، وأنه يجب بلا نزاع حماية العامل الزراعي وزيادة دخله ، ولكن العبرة في التنفيذ والالتزام بقيت حبرا على ورق أسوة بكثير من تشريعاتنا وتنظيماتنا . ونعود فنكرر أن وجود القانون خير من عدم وجوده أولا ، وأن تنفيذه يتوقف على دقة الاشراف مع تربية الرأي العام الاجتماعية ، وأيضا على نوع العقوبة التي تفرض وعلى الحزم في تطبيقها . وقد مضت علينا عهود كنا فيها أكثر احتراما للقانون منا الآن ، وكل ما نرجوه أن يتوفر لدينا عدد صغير من المنفذين الصالحين ليعيدوا الى القانون قدسيته ويربوا الناس على احترامه .

ولا يفوتنا أن نشير قبل أن تنتهي من هذا الموضوع الى أن عمال الصناعة والتجارة والمواصلات قد نالوا ميزات متعددة خصوصا في الفترة الأخيرة ، وأفادوا بخدمات كثيرة لم ينعم اخوانهم الزراعيون الاّ بقدر صغير منها . فأوضح ما يلحظ في الجهود الاجتماعية التي بذلت حتى الآن أنها تكاد تتركز كلها

حول المدن وسكانها ، في حين أن أهل الريف أحوج الى اصلاح يدبر شؤون حياتهم ويرفع مستوى معيشتهم . وطبعى بلا شك أن يبدأ الاصلاح فى المدن لأن أهلها أقدر على التكاتف والشكوى ، ولأن أداء الخدمات أسهل فى المدن منه فى الريف حيث المسافات بعيدة والطرق مهملة ووسائل الراحة تكاد تكون معدومة .

لكن السياسة التى لا تعطى إلا لمن يشكو ويبالغ أحيانا فى الشكوى ليست سياسة رشيدة . ولقد آن الأوان لأن ينال أهل الريف نصيبهم العادل من اهتمام الدولة ورعايتها ، فلا نتظر أن تسوء حالهم وتتسع المسافة بينهم وبين أهل المدن ، الى أن يخرجوا من صحتهم ويتأهبوا من ركودهم وتقسم الأمة اذ ذاك شطرين متعارضين فى المصالح والمطالب . والسياسة الحكيمة تنظر الى الغد وتحاول دائما أن تحفظ التوازن بين الطوائف والطبقات ، وتعمل على أن تحقق عدالة شاملة تصدر عن مبدأ وعقيدة وخطة مرسومة وتبعد كل البعد عن الدعاية والمغالاة والارتجال ؛ وبهذا تتقى شر كثير من الأزمات والاضطراب ، وتشتيد مستقبل الوطن على أساس سليم متين .

خاتمة

لا نظننا في حاجة أن نعود في هذه الخاتمة الى ضرورة
الاصلاح الزراعى وقد قلنا فيها الشئ الكثير ، فضلا عن أنها لم
تعد محل مناقشة في جميع الأوساط . وتتلخص أسس هذا
الاصلاح في النقاط الآتية :

(١) نشر الملكية الصغيرة التى تحقق حدا أدنى لحياة أسرة
ريفية عادية ، والتى تسمح بتكوين طبقة ثابتة من صغار الملاك
الزراعيين هى دعامة قوية من دعائم المجتمع . ومجال هذا النشر
فى الأراضى الحكومية التى يجب أن توزع كلها - حالا ومستقبلا -
الى ملكيات صغيرة ، وفى الغاء الوقف الأهلى وتقسيم الأطنان
الموقوفة بين المستحقين ، وفى إعادة النظر فى نظام الشركات
العقارية الزراعية بحيث تصبح شركات اصلاح قبل أن تكون
شركات استغلال .

(٢) حماية الملكيات الصغيرة من التقسيم الذى ينزل بها
عن الحد الأدنى اللازم لتحقيق مستوى معيشة مقبول ، ويحول
اقتصاديا دون استثمارها استثمارا أصلاح . وذلك بتحريم تجزئتها

عن طريق البيع أو الارث ، على أن يوضع لاتتقال الملكية عن طريق الارث نظام يصون الملكيات الصغيرة دون عدوان على حق أى وارث ؛ وبالعمل على تجميع أجزاء الملكية الصغيرة الموزعة بين مساحات ضئيلة متباعدة توزعا يحول دون حسن استغلالها ويقعد بها عن أن تحقق تماما مستوى المعيشة المنشود .

(٣) تقييد الملكية الكبيرة كي يتسع المجال نوعا ما لانتشار الملكيات المتوسطة والصغيرة ، وتقتصر الأرض الزراعية ما أمكن على من يتعهدونها ويعيشون فيها ، وتدفع رؤوس الأموال المصرية الى أن تساهم بالنصيب اللائق فى تنمية الصناعة والتجارة . وذلك بأن يوضع حد أعلى للملكية الواحدة بحيث لا يستطيع مالك أن يتجاوزه فى المستقبل ، وبأن تفرض ضريبة تصاعدية على الملكيات الكبيرة تقلل من متوسط ربح الأرض كلما زادت مساحة الملك .

(٤) تنظيم الايجار والعمل كي يوزع ربح الأرض توزيعا عادلا بين من يشتركون فى تكوينه ، وينال كل المساهمين فى الانتاج الزراعى قسطا من الرزق يسمح بحياة مقبولة . وذلك بأن يوضع لسعر الايجار أساس سليم ، وللمساحة المؤجرة للفرد الواحد حد لا تتجاوزه ، ولمدة التأجير زمن مناسب يشعر معه المستأجر ببعض مزايا الملكية ، وأن يحدد للعمال الزراعيين أجور تضمن لهم مستوى معيشة مقبول .

تلك هى المبادئ الأربعة التى يستند إليها الإصلاح الزراعى فى تحقيق الهدفين الرئيسيين اللذين يصبو إليهما ، ألا وهما - كما قدمنا - رفع مستوى المعيشة لدى المزارعين فى حدود أرضنا الضيقة وزراعتنا المحدودة ، ونشر طبقة ثابتة من صغار الملاك الزراعيين هم عامل قوى فى نهوض الأمة واستقرار الدولة . وقد رأينا أن رائدنا الدائم فى هذا الإصلاح هو أن الأرض الزراعية لا يمكن أن تعامل معاملة مصادر الانتاج والإيراد الأخرى ، ولا أن تعتبر مجرد وسيلة لاستثمار رؤوس المال ، بل هى الجبال الحيوى لأهل الريف ومبعث نشاطهم ومنبع دخلهم ، وعليها دور هام فى التقدم الاجتماعى وخاصة فى بلدنا المزدهم بالسكان .

ومن المفيد أن نحاول تقدير ثمره الإصلاح الزراعى فى السنوات المقبلة ، ولو أن مثل هذه التقديرات معرض للخطأ كل التعرض ، إلا أنه يعطينا على كل حال فكرة عن التطور المنتظر . فمع هذا التحفظ الهام نقدم فيما يلى ما نتوقعه من نتائج إذا ما نفذ هذا الإصلاح فى حزم وتواصل أثناء ربع القرن القادم :

فتتسع أولا مساحة الملكيات الصغيرة بنسبة ١٢٠ ٪ ، أى أنها سوف تزيد بعد خمس وعشرين سنة عن ضعف مساحتها فى الوقت الحاضر ؛ وتفصيل ذلك فيما سبق أن قدرناه للمساحات

التي تخصص لإنشاء المستعمرات ، والمساحات التي تنتج عن توزيع الأوقاف الأهلية على مستحقيها . أما الملكيات الضئيلة فنخشى ألا تتغير مساحتها كثيرا ، إلا أنها سوف لا تزيد على كل حال عن مساحتها الحالية ، وقد تنقص نقصا محسوسا إذا ما وفقنا في علاج التضاؤل القائم . وأما مساحة الملكيات الكبيرة فسوف تنقص بنسبة ٥٠ ٪ . على أقل تقدير ، أي أنها تصبح نصف ما هي عليه في الوقت الحاضر ؛ ويذهب بعض هذا النقص ليزيد من الملكيات المتوسطة ، والبعض الآخر (وهو الناتج عن إلغاء الأوقاف الأهلية وإعادة النظر في نظام الشركات الزراعية) ليزيد من الملكيات الصغيرة . وعلى هذا يمكننا أن نصور التغير المنتظر في توزيع الأرض الزراعية المملوكة بين فئات الملكية الأربع على الوجه الآتي :

١٩٧٠		١٩٤٥		فئة الملكية
النسبة	المساحة	النسبة	المساحة	
٪١٨	١٢٨٠٠٠٠	٪٢٣	١٣٣٠٠٠٠	ضئيلة (أقل من ٣ ف)
٪٤١	٢٧٦٨٠٠٠	٪٣٠	١١٦٨٠٠٠	صغيرة (من ٣ إلى ١٠ ف)
٪٢٩	١٨٦٤٠٠٠	٪٢٨	١٦٦٨٠٠٠	متوسطة (من ١٠ إلى ١٠٠ ف)
٪١٣	٨٤٥٠٠٠	٪٢٩	١٦٩١٠٠٠	كبيرة (أكثر من ١٠٠ ف)
٪١٠٠	٦٧٥٧٠٠٠	٪١٠٠	٥٨٥٧٠٠٠	المجموع

وفوق ذلك سيفيد صغار المستأجرين والعمال الزراعيون
فائدة سريعة وثابتة من تنظيم الايجار وحماية العمل ، مما يؤثر
تأثيرا أكيدا فى زيادة دخلهم ورفع مستوى معيشتهم ، ويؤدى
الى تحسين محسوس فى مرافق حياتهم المختلفة ، سواء فى التغذية
أو الملبس أو المسكن . وفى كل هذا ما يعين على علاج كثير من
نواحي الضعف الأخرى ، وأخصها المرض والجهل ، وبذا
توضع نهضة الريف على أساس سليم يسمح للمزارعين بأن
يتابعوا الخطى فى سبيل الرخاء والتقدم .

ومع أن الناحية الاجتماعية هى المتغلبة فى الاصلاح الزراعى ،
فاننا مع ذلك لم نغفل فى أية لحظة ناحيته الاقتصادية ، ووضعنا
أثره الحسن وفائده الكبرى فى نهوض الانتاج وتقدم الاقتصاد
الوطنى سواء فى الزراعة أو الصناعة . وفى الزراعة سوف يفيد
الانتاج من تحسن الاستغلال فى مساحات كبيرة لا يمكن استغلالها
الآن استغلالا سليما ، لأنها تابعة للدولة أو للأوقاف أو
مقسمة الى ملكيات ضئيلة ولا تقل جملة هذه المساحات كما رأينا
عن ثلث أراضى القطر الزراعية فى الوقت الحاضر . هذا الى أن
المالك الصغير أقدر عادة على خدمة أرضه من أصحاب الأملاك
الواسعة ، لما يمنحها من رعاية شخصية وعمل مستمر ؛ وكل

ما يجب تحقيقه لتكتمل هذه الفائدة هو تنظيم الارشاد الفنى المجدى
وتيسير سبل التعاون فى بعض نواحى الانتاج والتصرف .

أما أثر الاصلاح الزراعى فى انهاض الصناعة فقد قلنا فيه
الشيء الكثير ، ويتلخص فى أن ذلك الاصلاح سوف يخلق سوقا
واسعة لمنتجات الصناعة المحلية فى الوقت الذى يحول فيه كثيرا
من رؤوس المال الوطنية الى الاستغلال الصناعى ؛ وفى هذا
ما يفسح المجال أمام الصناعة المصرية ، ويحقق لها وسائل التقدم
وشروط الثبات . وليس غريبا أن يكون للاصلاح الزراعى ذلك
الأثر القوى ، اذ أن الزراعة أساس الاقتصاد المصرى ولن تزال
فى الأجيال القادمة أهم مصادر الثروة فى البلاد ؛ واذن فكل
اصلاح وتوجيه صحيح فى تلك الناحية لا بد أن يعود بالفائدة
على النواحى الأخرى للاقتصاد الوطنى .

بيد أن هناك عاقبة ينبغى لنا أن نحذرنا ونعد لها العدة
اللازمة : ذلك أن اصلاح أحوال الملكية والايجار والعمل الزراعى
سوف يزيد من مقدرة المزارع على الانتاج ، بما يضمن له من
أرض يزرعها ودخل يمكنه من تحسين صحته ورفع مستوى
معيشته . وبهذا يتحقق شرط من شروط التقدم الاقتصادى ،
ألا وهو زيادة انتاج الفرد العامل ، سواء أقلت الأيدى العاملة
اللازمة لانتاج معين أم زاد الانتاج بغير أن تزيد الأيدى
العاملة . وقد يترتب على هذا أن جزءا من المزارعين يصبح

ولا عمل له ^(١)، فإن لم يجدوا أرضاً مستصلحة يعمرونها أو صناعة جديدة يعملون فيها ، سوف ينضمون الى جيش المتعطلين الذى نرى طلائعه أمامنا الآن حتى فى زمن الحرب ؛ هذا فضلاً عن ان حركة الزيادة فى عدد السكان مستمرة دون انقطاع مما يزيد الأمر خطراً ويتطلب غاية الاهتمام والنشاط فى علاجه .

ومصر الآن فى مرحلة انتقالية بين الاقتصاد القديم والاقتصاد الحديث ، وسوف تعاني صعوبات كثيرة - شأنها فى هذا شأن كثير من البلاد التى سبقتها فى ذلك المضمار - الى أن يعود التوازن المفقود بين سبل الانتاج والأيدى العاملة . فضرورى اذن أن نغنى كل العناية بآفساح مجال العمل أمام المصريين ، خصوصاً

(١) نلاحظ تطوراً مماثلاً لهذا فى صناعتنا ، إذ أن السنوات العشر بين تعدادى ١٩٢٧ و ١٩٣٧ أسفرت عن نقص فى عدد المشتغلين بالصناعة ، فكانوا ٦١٨ ٠٠٠ فى ١٩٢٧ و ٦١٠ ٠٠٠ فى ١٩٣٧ ، وعن نقص فى نسبتهم إلى جملة ذوى الأعمال ، فكانت تلك النسبة ١١٧ ٪ فى ١٩٢٧ وهبطت إلى ١٠٠ ٪ فى ١٩٣٧ ؛ وذلك فى الفترة التى زاد فيها إنتاجنا الصناعى زيادة محسوسة ، سواء بتوسيع الصناعات الموجودة أم بإنشاء صناعات جديدة . وليس سبب هذا سوى أن الصناعة الحديثة تزيد من طاقة العامل الإنتاجية ، بما تحققه من تنظيم العمل واستخدام الآلات ، فتقضى على كثير من الصناعات المستقلين والصناعات الصغيرة فى سبيل توطيد الإنتاج الصناعى الحديث . وقد مرت بلاد أخرى قبلنا بهذه المرحلة الانتقالية العسيرة ، إلى أن زادت المرافق الصناعية وغيرها زيادة أفسحت مجال العمل من جديد وسمحت برفع مستوى المعيشة العام إلى ما هو عليه الآن فى بعض البلاد المتقدمة .

وأن الأزمة ستزداد حدة على اثر اقفال بعض أبواب العمل التي فتحتها الحرب الحاضرة ؛ ولا بد من تنسيق برنامج شامل للمشروعات الكبرى سواء في الزراعة أو الصناعة أو المواصلات ، وتنفيذه بغير ابطاء ولا تهاون بحيث يمكن من تشغيل اليد العاملة في أعمال انشائية سوف تزيد المرافق الاقتصادية ، فتوجد عملا ثابتا مشمرا لسكان هذا الوادي .

والمهم أن يحىء الإصلاح في وقته والا فقد كثيرا من قيمته ، فلا يحىء قبل أن يكون الرأى العام مستعدا لادراك ضرورته وقبول مبادئه ، ولا يحىء بعد أن يكون الرأى العام قد سبقه بحيث لا يكفيه الإصلاح والتطور بل يطالب بالثورة والانقلاب . ونعتقد أن الإصلاح الذى نقرحه اليوم يتفق تماما والمرحلة التى نحن فيها الآن دون أن يغفل حساب المستقبل ، فلم نحاول أن نقدم فيه جديدا بقدر ما حاولنا أن نقدم صورة منسقة للأفكار والآراء التى تجول بخاطر كل محب لبلده ، وأن نصوغها فى قالب برنامج عملى قابل للتنفيذ فى الحال . ولا يمكن أن يبدو هذا البرنامج جديدا أو غريبا الا فى نظر بعض الذين يغمضون أعينهم عن الحقائق ويتمسكون بأوضاع ونظريات لم تعد تتفق بحال مع مقتضيات النهوض والتقدم .

على أننا لا ندعى بالطبع أن كل ما ورد فى هذه الرسالة ثابت سليم بحيث لا يقبل المناقشة والاعتراض . كلا ، فقد دخلنا فى بعض تفاصيل التطبيق وجزئيات التنفيذ لنشير الى وسائل الاصلاح المنشود ونقيم الدليل على أنها عملية ومنتجة . وهى مقترحات معروضة على كل حال أمام الرأى العام ليناقشها ، فيبحث عن نواحي النقص فيها عسى أن يهتدى الى حلول أنجح وأسلم من التى وقفنا عندها وتخيرناها . وانما الذى لا يقبل المناقشة فى رأينا هو ضرورة الاصلاح الزراعى أولا والمبادئ التى يقوم عليها ثانيا ، لأن الوقائع الملموسة تصرخ بهذه الضرورة والمنطق السليم يقضى بتلك المبادئ .

ونود أن نعود مرة أخيرة الى الهدف الاجتماعى الجليل الذى يصوب اليه الاصلاح الزراعى ، وهو أولا وبالذات رفع مستوى المعيشة لدى أهل الريف الذين هم أكثرية الأمة المصرية . وها نحن أولاء لا نزال منذ خمسة وعشرين عاما ندعو الى تخليص الفلاح مما يعانيه من فقر ومرض وجهل ، وربما فاتنا أحيانا أنه لا سبيل الى ترقيته ماديا وأدبيا الا بأن نمكنه من زيادة دخله ورفع مستوى معيشته ؛ فقد مضى وقت الكلام ، ويجب أن يدرك الجميع أنه لا مناص من العمل الجدى والتنفيذ الحاسم اذا أردنا حقا أن نخرج الأمة من ركودها الحالى وتمكنها من السير

فى طريق التقدم والرقى . والعالم حولنا لا يتوانى فى خطاه ،
والأمم الأخرى لا تغفل أخطار المستقبل وتعد العدة اللازمة
لها ، ولا يصح أن يقال عن مصر - وهى تتبوأ مركز القيادة فى
بقعة واسعة من العالم - أنها تعجز عن أن تقدم المثل الواجب فى
تحقيق شروط النهوض السليم والمدنية الصحيحة .

فهرس

صفحة

١ مقـدـمة

١٧ نشر الملكية الصغيرة — الفصل الأول

٢١ توزيع الأراضى الحكومية

٢٧ الشركات العقارية الزراعية

٣٠ إلغاء الوقف الأهلى

٣٣ تكوين الملكيات الصغيرة

٤٠ الإدارة المختصة ومواردها

٤٤ المحافظة على الملكيات الصغيرة — الفصل الثانى

٤٦ منع التضاؤل فى المستقبل

٥١ علاج التضاؤل القائم

٥٤ تجميع أجزاء الملكية

٥٧ تقييد الملكية الكبيرة — الفصل الثالث

٦٠ وضع حد أعلى للملكية الزراعية

٦٥ الضرائب التصاعدية

٦٨ الديون العقارية

٧١ إصلاح الإيجار والعمل — الفصل الرابع

٧٣ تنظيم الإيجار الزراعى

٨٢ حماية العمل الزراعى

٨٨ خاتمة

SALE LIB.
06 NOV 2003
Circulation Dept.

630.962:G411A:c.1

غالي، مريت

الاصلاح الزراعي

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01028455

American University of Beirut



630.962

G411A

c.1

General Library

630.962

G412A

C.1